الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

طرق الطعن في الدعاوى الإدارية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

عمر جيلح

الدكتور المشرف:

– نور الدين يوسفي

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

« يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»

سورة المجادلة:11

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

طـاقم كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية مـن أســاتذة وإداريــين وأعــوان وأشــكرهم علــى المجهودات المبذولة للارتقاء بنا

الأستاذ المشرف: **"يوسفي نور الدين"**

وله جزيل الشكر على حسن الإشراف والمرافقة زملائـي في مـدرجات الكليـة و أتمنى لهـم كـل التوفيق والنجاح

إلى كل من وضع في أذني كلمة طيبة.

مـقـدمـة

بغرض إقامة نظام قضائي وطني يقوم على أسس ومبادئ الدولة العادلة التي تحترم حقوق وحريات الأفراد، أسست الدولة الجزائرية تنظيما قضائيا إداريا يقوم على:

المحاكم الإدارية: وهي جهات قضائية ذات الولاية العامة أو ذات الاختصاص العام وهي قاعدة التنظيم القضائي الإداري.

مجلس الدولة: هيئة قضائية إدارية متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية ومقوم لأحكامها و هو تابع للسلطة القضائية.

حيث أن هذه الجهات القضائية هي مرافق عمومية تمارس فيها السلطة القضائية صلاحياتها الدستورية والتي تتجسد في الأعمال القضائية. والأعمال القضائية إما أن تكون أحكاما قضائية أو قرارات قضائية، والحكم بالمعنى الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية، ويخرج عن هذه التسمية الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة والتي يطلق عليها لفظ القرار.

كما يمكن تعريف الحكم بأنه النهاية الطبيعية لكل دعوى منشورة أمام القضاء أو هو إعلان رأى القانون بشكل ملزم في النزاع المطروح على المحكمة والمطلوب الفصل فيه أما معنى الحكم بالمفهوم الواسع هو كل قضاء تقضي به الجهات القضائية.

ويعتبر الحكم أو القرار إعلان فكر القاضي باستعماله سلطته القضائية للوصول لحل قانوني يحقق به حسم النزاع المطروح أمامه بشرط إستفائه لجميع الشروط.

لا يخفى على أحد في هذا العصر الحاضر تزايد عدد المنازعات الإدارية المعروضة على القضاء و تنوعها وواكب هذا تعدد القوانين و تطورها المستمر بحيث أضحى من غير المعقول والمتصور أن تعرض هذا القاضي مجموعة من القضايا تحكمها نصوص مختلفة ومتباينة وموزعة على خاصية القانون الإداري، لأن ذلك يفرض كما قال الدكتور أحمد السيد صاوي وجود القاضي الموسوعة وهذا فرض غير واقعي بل و حتى ولو سلمنا بوجود هذا النوع من القضاة فإنهم سوف لن يجدوا من الوقت والجهد ما يمكنه من ملاحقته سيل القوانين وهذا أمر سيعود بالضرر على المتقاضين لأنه أمام سيل القوانين وتعدد الملفات سيضطر القاضي إما للتعجيل في إصدار الأحكام دون روية والنتيجة تنامي الأخطاء القضائية وإما أن يتروى فيترتب على ذلك تأجيل الفصل في المنازعات وفي الحالتين لا يستقيم جهاز العدالة وعليه فإن إمكانية الخطأ واردة وأن القاضي بشر وأن الشعور بالغبن أو الظلم من طرف أحد الخصوم أمر

طبيعي وأن البحث عن سبل و طرق تحقيق العدالة وإقرارها من واجبات المشرع وهذا من أجل الاستقرار العام وإحياء الثقة تجاه مرفق القضاء بصفة خاصة والدولة بصفة عامة ومن أجل هذا كله فقد اجتهد المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات القضائية في إقراره كفالة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وهذا اعترف ضمني منه بأن الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية يمكن أن تكون معيبة شكلا أو موضوعا وهي ما يجعلها محل إعادة نظر من جهات قضائية عليا، وهذا الاعتراف ليس وليد الصدفة بل له ما يبرره إذ ما هي الفائدة التي يجنيها المواطن إذا كانت حقوقه ثابتة بموجب نصوص ودستورية إذا لم يعترف له باللجوء إلى القضاء في حال تعرضه لإحكام و قرارات قضائية يراها جائزة أو لم يسمح له فيها بالدفاع عن نفسه، كذلك أن هذا الاعتراف ليس وليد اليوم بل هو عصارة تجارب عقود من الزمن أسست لمبدأ هام وهو ما اصطلح عليه مبدأ التقاضي على درجتين والذي يتضمن مبدأ كفالة حقوق الدفاع حيث يقتضي أن يتاح لكل شخص تعرض لتدبير عقابي أن يكون على علم بالمأخذ المنسوبة إليه أن يتاح له تقديم دفاعه ضمن إجراءات ومهل مناسبة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ميز بين نوعين من الطعون حيث نصت المادة 313 منه على ما يلي « طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض» وما يمكن ملاحظته أن هذه الطرق قد حددت على سبيل الحصر ، كما أن المشرع الجزائري قد نظم طرق الطعن العادية في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في المواد 949 إلى 955.

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية المقررة للخصم الذي صدر ضده الحكم الغيابي و يسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة ويفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع و القانون أما الاستئناف فهو آلية موجهة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن جهات قضائية أدنى درجة.

إن ما يميز طرق الطعن العادية عن غيرها يمكن إيجازه فيما يلي:

- طبيعة الحكم المطعون فيه و الذي لم يحز بعد حجية الأمر المقضي به.
- سلطات القاضي الفاصل في المعارضة أو الاستئناف هي نفسها السلطات التي يتمتع بها القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار المطعون فيه.

- المشرع لم يقيد الطاعن عن سلوك الطريق العادي بأسباب معينة يستند عليها وعليه يكفي أن يكون قد خسر الدعوى فقط.

أما طرق الطعن غير العادية وسميت بهذا الاسم لأنها ترفع ضد حكم أو قرار قضائي إداري نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وعليه يستحيل الطعن فيه بالطرق العادية وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

والطعن بالنقض هو ليس عملية فصل في النزاع من جديد وإنما هو عملية تحقق من مدى مطابقة القرار أو الحكم المطعون فيه للقانون فقط وكما يقول الدكتور عياض بن عاشور أن الهدف من التعقيب أي النقض هو مراقبة شرعية الأحكام من أما الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن يرفع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في النزاع من جديد لظهور معلومات لم تكن متوفرة وقت صدور الحكم، وعلى عكس ذلك الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن مكفول إلا لمن لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا شرط أن يكون له مصلحة وعليه إثباتها و يفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون ما يميز طرق الطعن غير العادية أنها:

- سلطات القاضي الفاصل في الطعن ليست هي نفس السلطات التي يتمتع بها القاضي المصدر للقرار أو الحكم المطعون فيه.
- تنظر محكمة الطعن إلا في الأسباب المثارة في عريضة الطعن.
- لا يمكن استعمال هذه الطرق إلا في الأسباب و الحالات المحددة على سبل الحصر في القانون 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن موضوع الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية من أهم موضوعات القضاء الإداري لأنه يعكس مدى تطبيق أهم المبادئ كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ كفالة حق الدفاع، وعليه فهو موضوع جدير بالبحث ويساعد الباحث على فهم النصوص القانونية ومن ثم الوصول إلى قراءة جيدة لواقع القضاء الإداري في الجزائر.

من الواجب معرفة الطرق التي رتبها المشرع الجزائري في هذا القانون والإلمام بها لأن القانون بصدوره سنة 2008 يعتبر جديدا فمن البديهي أن يكون محلا للبحث بغرض الوقوف

على مواطن القوة فيه وعلى ما يعتليه من نقائص وثغرات يمكن أن تأثر على بلوغ الهدف السامي والنبيل للمشرع.

في كثير من الأحيان يكون للالتزام الوظيفي للطالب الباحث الأثر البالغ في خلق مبررات واقعية وصحيحة توجه اختياره على نحو معين، فالوظيفة تنمي في الباحث الفضول إلى معرفة مآل ومصير القرارات الإدارية التي أصدرها أو شارك فيها برأي لو انتقلت إلى أروقت العدالة وكيفية متابعتها من طريق لآخر.

قد يعترض الباحث جملة من العقبات وهذا أمر طبيعي نذكر منها مدى توفر المراجع، ففي هذا الموضوع بالذات أنه في الظاهر العناوين كثيرة لكن من حيث المحتوى والأفكار فهي مشتركة بينها حيث لا يمكن التمييز بين مرجع وآخر وهذا ما لا يجعل للوفرة معنى.

بعد هذا العرض الموجز للتعريف بالموضوع يمكن عرض الإشكالية الرئيسية على الشكل التالي: ما هي الضمانات القانونية التي رتبها المشرع الجزائري لمواجهة الأحكام و القرارات القضائية الإدارية؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية يمكن طرحها كالتالي:

- ما هي الاعتبارات التي أخذ بها المشرع في تصنيف الطرق؟
- ما هي شروط و خصائص كل طريق من طرق الطعن؟
- هل أعتمد المشرع الجزائري لخاصية توحيد الإجراءات بين الطرق؟
- هل هذه الطرق تشمل جميع الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ؟
- ما هي العلاقة بين هذه الطرق التي أقرها المشرع و التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

في مثل هذه المواضيع يرى غالبية الشراح أن المعالجة تكون بالمنهج الوصفي أساسا و هو ما أعتمد ته في هذا الموضوع

خطة البحث في الموضوع :

عند ملاحظة خطة البحث التي انتهجتها في تناول موضوع الدراسة كان غرضي منها تناوله في شكل بسيط يخدم الدراسة و قد قسمته إلى ثلاث أجزاء كالتالي:

- مبحث تمهيدي يتضمن مفهوم الدعاوى الإدارية.
- فصل أول يحوي طرق الطعن العادية.
- فصل ثان يشمل طرق الطعن غير العادية.

وقد تفرعت في الخطة و فصلت فيها على الشكل التالي:

مقدمة

مبحث تمهيدي ماهية الدعاوى الإدارية

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

المبحث الأول: المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

المبحث الثاني: الاستئناف في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية

المبحث الأول: الطعن بالنقض

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في القرارات و الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الخاتمة

مبحث تمهيدي : ماهية الدعاوى الإدارية

يعتبر موضوع الدعاوى الإدارية من أهم وأدق موضوعات القانوني الإداري لتشعب مباحثه و تشتت أحكامه بين قوانين وتشريعات ونصوص متعددة ومتنوعة.

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الإدارية

لم يعرف المشرع الدعاوى القضائية بصفة عامة في تدخله لتنظيم كيفية تحريك ورفع الدعوى والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها فترك مهمة تعريف الدعوى لاجتهادات الفقه والقضاء، وعليه فقد تعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر إلى هذه الدعوى.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية

عرف الدعوى الإدارية بأنها«حق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق اعتدي عليه»[1]

كما عرفت كذلك بأنها الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون لشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها[2] وعرفها آخر بأنها حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية والشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة للاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها[3]، كما يعرفها الأستاذ chavles debbasch بأنها «مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة بهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقدم بفعل النشاط الإداري»[4] و من جهته يعرفها الأستاذ لافيريار laferriere بأنها «هي تلك الدعوى التي تتضمن مجموعة الشكاوى القائمة على أساس حق، أو قانون والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة إدارية أو قرار متعلق

---

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية – ج2– نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص235.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2009، ص 127.

[3]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص230.

[4]– Chavles Debbasch–Contentiaux administratif–Dalloz 1975–p01.

بتسيير المرافق العامة، والتي ترفع أمام جهة القضاء الإداري في ظل إجراءات قانون عام »[1] وبهذا فإن الدعوى الإدارية هي حق مقرر قانونا للأفراد يتمكنون بموجبة من تحريك سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم من اعتداءات الإدارة العامة هاته الأخيرة عندما تباشر امتيازاتها وصلاحياتها بغرض تحقيق المصلحة العامة، وهي الأصل في تحرك الإدارة.

الفرع الثاني: خصائص الدعاوى الإدارية

تنفرد الدعاوى الإدارية بعدة خصائص تميزها عن باقي دعاوى القضاء مثل الاختصاص القضائي والاختلاف في مراكز الخصوم والطبيعة الخاصة لأهدافها وإجراءاتها.

أولا: طبيعة الاختصاص القضائي بالنظر و الفصل في الدعوى الإدارية

إن من أهم مميزات الدعوى الإدارية أن الهيئات المختصة بالنظر و الفصل فيها هي جهات القضاء الإداري وهي هيئات مستقلة ومنفصلة عضويا ووظيفيا عن هيئات القضاء العادي و تتمثل هذه الهيئة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[2]

1- مجلس الدولة :

هو هيئة قضائية إدارية متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية، ومقوم لأحكامها وهو تابع للسلطة القضائية [3] يجد الإطار القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة في كل من الدستور والقوانين والتنظيمات.

- **الإطار الدستوري:** يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور أي دستور 1996 و نذكر منها المادة 152 التي نصت على تأسيس مجلس الدولة و تحديد مجال اختصاصه والمادة 78 التي تنص على كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة والمادة 143 المتعلقة باختصاص النظام القضائي.[4]

---

[1]- عاشور فراجي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، ص5.

[2]- عزري الزين، الأعمال الإدارية و منازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثرها على حركة التشريع، بسكرة 2010 ص74.

[3]- بوحميدة عطاالله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص47.

[4]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص31.

- **الإطار التشريعي الأصلي:** يتكون من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011.
- **الإطار التشريعي العام:** يتكون من أحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و على وجه الخصوص ما تنص عليه المواد من 901 إلى 916 المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.
- **الإطار التنظيمي:** يتكون الإطار التنظيمي لمجلس الدولة من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية، بحيث نص القانون العضوي رقم98-01 في المواد17،29، 41،43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، ومن المراسيم الصادرة في هذا الشأن:
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-224 الذي يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام و رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشارى الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

من خلال النصوص سابقة الذكر نلاحظ أن مجلس الدولة قد نظم في شكل هيئة إدارية وهيئة قضائية وهيئة استشارية، فمجلس الدولة كإدارة يتكون من وسائل مادية وأدوات قانونية، يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وتسجل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية[1]، أما مجلس الدولة كهيئة قضائية فقد أدرجت اختصاصاته القضائية تحت الباب الثاني من القانون العضوي 98-01 المشار إليه سابقا وتتمثل في:

[1]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص47.

أ- مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة:

يفهم ذلك من نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والتي نصت على أنه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة أي بموجب نصوص خاصة وما يمكن استنتاجه من نص المادة 09 من القانون 98-01 أن المشرع قد فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية مثل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المهنية على مجلس الدولة، باعتباره جهة للقضاء كدرجة أولى وأخيرة أي سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية أو دعاوى التفسير[1]، وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي باقي الدعاوى ومنها دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية[2].

ب- مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف:

طبقا للمادة 10 من القانون 98-01 المعدل والمتمم يختص مجلس الدولة باستئناف الأحكام والأوامر، الصادرة من الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ولقد أكدت على دور الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة المادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها «أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 144.

[2]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ت- مجلس الدولة جهة لقضاء النقض:

نصت المادة 11 من القانون 98-01 المعدل و المتمم على أنه «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

انطلاقا من المادة أعلاه نستنتج أن المشرع قد اعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية[1]، و عليه فإن مجلس الدولة كهيئة قضائية ، هو يفصل في بعض النزاعات الإدارية بصفة ابتدائية نهائية ، و هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية أي كقاضي استئناف و قاضي نقض[2].

2- المحاكم الإدارية:

المحاكم الإدارية تعد وفق المادة 1 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، و يقصد بهذه الصيغة اختصاص المحاكم بالفصل في أي نزاع إداري لم يسنده نص ما إلى جهاز قضائي آخر[3]، و يتكون الإطار القانوني للمحاكم الإدارية من الأساس الدستوري و الأساس التشريعي.

أ- الأساس الدستوري:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور والتي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء إذ جاء فيها «يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»[4] ما يستشف من هذه المادة أنها قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وإن كانت المادة المذكورة لم تفصح عن تسمية المحاكم الإدارية بشكل واضح وصريح.

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص52.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 406.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص66.

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص65.

ب- الأساس التشريعي:

بتاريخ 30 مايو1998 بموجب القانون 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية والذي تضمن تسعة (09) مواد مصنفة إلى ثلاث (03) فصول، تعلق الفصل الأول بأحكام عامة أما الفصل الثاني فيتكون من خمس (05) مواد خاصة بمسائل تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية أما الفصل الأخير فاحتوى على أحكام انتقالية. وتطبيقا للقانون رقم 98-02 صدر المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14-11-98 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 وبصدوره تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية عبر الوطن.

أما بخصوص الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية فنجده يتفرع إلى اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

يقصد به مدى أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون السلطات العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية طرفا فيها وكذلك القضايا المحددة حسب مقتضيات المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

وتتمثل السلطات العمومية المذكورة في المادة 800 من (ق إ م إ) في الدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من (ق إ م إ) أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات ودعاوى القضاء الكامل وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة حيث جاء نصها كالأتي:

« تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص72.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ».

بما أن المحاكم الإدارية باعتبارها هيئات الولاية العامة تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[1]، غير أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات محددة على سبيل الحصر كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الانتخابية حيث تصدر المحاكم الإدارية في هذه الحالة قراراتها بصفة نهائية سواء تعلق الأمر بالفصل في التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشح[2]، ومن الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية منها ما أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخرى وردت في بعض النصوص الخاصة. كما وردت استثناءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ذلك ما جاء في اختصاص المحاكم العادية تجاه المنازعات التالية:

- **مخالفات الطرق:**

وتتجسد هذه الحالة في اعتداء شخص على طريق عمومي بالتخريب أو الهدم أو عرقلة استعمال هذا الطريق ولم يوضح المشرع الجزائري صنف الطريق أو نوعه وهنا تلجأ الإدارة إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض المستحق جراء الاعتداء الواقع أو الحاصل، ذلك أن مثل هذه الاعتداءات تعد جرائم يعاقب عليها جزائياً[3].

- **التعويض من حوادث المركبات الإدارية:**

لقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة ضمن حوادث المركبات التابعة لأشخاص القانون العام إلى المحاكم العادية [4] على أساس تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن الجهة التي

---

[1]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]- أنظر المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3]- انظر المواد 386-406-408 من قانون العقوبات.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص181.

تتبع لها المركبة.[1] ومن الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة والتي تخرج منازعاتها عن القضاء الإداري وتستند إلى القضاء العادي ما يلي:

- منازعات إيجارات الأراضي الفلاحية والأماكن المعدة للسكن حيث تجد مثل هذه المنازعات أساسها القانوني في المادة 467 و ما يليها من القانون المدني.
- الإيجارات التجارية المتعلقة بالمحلات التجارية والتي تخضع لأحكام المادة 169 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.[2]
- المنازعات الجمركية: حيث تنص المادة 273 من قانون الجمارك على أن تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى والتي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي.[3]
- **منازعات الجنسية:** تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية حسب المادة 37 من قانون الجنسية، والمنازعات المقصودة هي التي يكون موضوعها تمتع شخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.[4]
- **منازعات الضمان الاجتماعي:** يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للقضايا التي تكون أطرافها تخضع لأحكام القانون الخاص أي قانون العمل للمحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للاستئناف والمحكمة العليا بالنسبة للطعن بالنقض طبقا للقانون رقم08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي.[5]
- **منازعات التنازل عن أملاك الدولة:** بالرجوع للقانون81-01 المؤرخ في 07-02-1981 الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة لدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص76.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص77.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص79.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص78.

العقاري نجد أن المادة 35 منه تحيلنا إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون الخاص أي المحاكم العادية ويبدو أن المادة 35 استندت إلى اعتبار عملية التنازل عن الملك العقاري من قبيل ما يسمى أعمال التسيير والتي تخضع للقانون الخاص والقضاء العادي وليس من قبيل أعمال السلطة[1].

ب- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يقصد بالاختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يجدده المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998 المعدل والمتمم بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 11-195 علما أن هذا الاختصاص يحدد عن طريق التنظيم طبقا لأحكام المادة 02 فقرة 01 من القانون 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية.

قد إعتمد المشرع الجزائري في (ق إ م أ) في تحديد الإختصاص على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن وهو نفسه المعيار المعتمد في المواد المدنية حيث أحالة المادة 803 من (ق إ م أ) مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37-38 من نفس القانون واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه.

ثانياً: الدعوى الإدارية دعوى قضائية:

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية (محكم إدارية أو مجلس الدولة) بينما الطعون الإدارية على اختلاف أنواعها إنما توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن رئاسياً أو ولائياً أو وصائيا.[2]

- الطعن الرئاسي هو طعن يرفع إلى الجهة التي تعلوا الجهة مصدرة القرار الإداري.
- الطعن الولائي هو الطعن الذي يقدم إلى الجهة مصدرة القرار الإداري [3].

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص276.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص128.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص298.

- الطعن الوصائي هو الطعن الذي يرفع إلى الجهة التي تربطها بالجهة مصدرة القرار الإداري رابطة الوصاية.

ثالثاً: اختلاف طبيعة و مركز الخصوم في الدعوى الإدارية.

تقوم الخصومة الإدارية على مبدأ اللا مساواة بين الأطراف من حيث الصفة و الهدف وهذا لحيازة الإدارة لمظاهر و امتيازات السلطة العامة و تحقيقها للمصلحة العامة و بهذا تكون الإدارة طرف ممتاز وأسمى من مراكز الأفراد العاديين[1] ، سواء كان الأفراد عاملين لدى الإدارة و تربطهم بها علاقة لائحية مثل علاقة الموظف بالإدارة أو علاقة اتفاقية عقدية مثل مجال الصفقات العمومية أو علاقة القانون مثل علاقة الفرد العادي بالإدارة في مجال الرخص[2].

إن من أهم الامتيازات التي تملكها الإدارة في مواجهة الأفراد العاديين ما يلي:

1) امتيازات الإدارة في مرحلة تحريك ورفع الدعوى الإدارية: حيث أن الإدارة غير ملزمة باللجوء إلى العدالة للدفاع عن حقوقها، فلها سلطة اتخاذ القرار الإداري وسلطة التنفيذ الجبري لقراراتها، أما الأشخاص العاديين فليس لهم إلا اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم.[3]
2) امتيازات الإدارة في مرحلة الإثبات: مفاده أن عبء الإثبات يقع في معظم الأحيان على الفرد المدعي نظرا لتطبيق قرينة «سلامة وصحة الأعمال الإدارية حتى يثبت العكس» و بهذا من يدعي عدم صحة الأعمال الإدارية عليه إثبات العكس[4].
3) امتيازات الإدارة في مواجهة سلطات القاضي الإداري: إن سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة أضيق وأضعف من مواجهة الإدارة مقارنة مع الأشخاص العاديين فلا يملك في مواجهة الإدارة إلا الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض نظرا لقيود وضوابط محددة منها مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أو الحلول محلها رغم أن القانون الإجرائي الجديد قد خفف من هذه القيود

---

[1]- عزري الزين، المرجع السابق، ص74.

[2]- عاشور فراجي، المرجع السابق، ص5.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص242.

[4]- عزري الزين، المرجع السابق، ص74.

نوعا ما، أما في مواجهة الأفراد فسلطاته واسعة و لذلك تختلف الصيغة التنفيذية لكل منهما[1].

4) امتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية: تتمتع الإدارة بجملة من الامتيازات حماية للمصلحة العامة ولهذا لا يجوز للقاضي الإداري كأصل عام أن يأمر الإدارة بعمل معين أو يفرض عليها غرامة تهديديه إن امتنعت عن الامتثال لأحكامه، لأنه يعتبر في هذه الحالة تدخلا منه في سلطاتها و إخلاله لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي قد خفف من المبدأ السابق وسمح للقاضي بتوقيع غرامة تهديديه إن هي امتنعت، إلا أنه لا يمكنه استخدام طرق التنفيذ الجبري ضدها[2].

رابعا : إجراءات خاصة و متميزة.

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى نذكر منها:

- إجراءات تحقيقيه: خلافا للطابع الإتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية حيث تكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها، فإن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطابعها الاستقصائي والتحقيقي نظرا لدور القاضي في توجيه الدعوى الإدارية[3].
- الطابع الخطي لإجراءات التحقيق: يتركز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، ويتأكد الطابع الخطي من خلال أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المثارة شفويا بالجلسة.[4]
- مبدأ الوجاهية: يقتضي هذا المبدأ أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الآخر، ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ، كما يفرض مبدأ الوجاهية على القاضي الإداري إدخال الغير في الخصومة في حالة

[1]– عزري الزين، المرجع السابق، ص74.

[2]– عزري الزين، المرجع نفسه، ص75.

[3]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص131.

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

ما إذا كان الإجراء الذي يأمر به القاضي يتعدى بآثاره أطراف الدعوى ومثال ذلك في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له آثارا على المنشآت المجاورة.[1]

الفرع الثالث : التقسيمات الفقهية للدعاوى الإدارية.

قسم الفقه الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسيين إما من منطلق سلطة القاضي عند الفصل في النزاع، وإما من طبيعة النزاع ذاته.[2]

أولا : التصنيف حسب سلطة القاضي:

يعتبر من أهم التقسيمات، وقال به كل من اكوك وادوارد لافيرييرا، وأساس هذا التقسيم هو مدى سلطات ووظائف القاضي الإداري في الدعوى[3].

ومن حيث دور القاضي في الدعوى كمعيار للتمييز بين أنواع الدعاوى الإدارية واستنادا لذلك قسمها تقسيما رباعيا،[4] كما يلي:

1-دعوى الإلغاء.

2-دعوى القضاء الكامل.

3-دعوى التفسير و فحص المشروعية.

4-دعوى الزجر و العقاب.

ثانيا : التصنيف بحسب طبيعة النزاع:

قال به ليون ديجي وجيزو فالين و يقوم على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تؤسس عليه الدعوى[5]، و قسموا الدعوى إلى قسمين هما:

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص183.

[2]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص145.

[3]- عزري الزين، المرجع السابق ص 145.

[4]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق ص146.

[5]- عزري الزين، المرجع السابق، ص 76.

1-الدعاوى الشخصية الذاتي:

وهي التي يحركها أصحابها لحماية حقوق شخصية ذاتية ومن صورها دعوى التعويض، دعوى التفسير ودعوى العقود وشبه العقود[1]...، وتكون الدعوى شخصية إذا كانت تهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق مصالح ذاتية عن طريق حماية الحقوق الشخصية.[2]

2-الدعاوى العينية أو الموضوعية:

هي تلك التي تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة وحماية مبدأ المشروعية ومن صورها دعوى الإلغاء، دعوى التفسير وفحص المشروعية، دعوى الزجر والعقاب، والدعوى الضريبية ودعوى الانتخابات.[3]

فالدعاوى القضائية التي ترفع وتحرك على أساس مراكز قانونية عامة وموضوعية وتهدف إلى حماية مصلحة عامة تكون بالضرورة دعاوى قضائية موضوعية.[4]

من خلال عرض التقسيمات الفقهية للدعاوى يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه التقسيمات؟

قد أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الرباعي للدعاوى ناقصا منه الدعوى القضائية العقابية أو الزجرية ، و قد لاحظنا أنه لم يثبت على مصطلح واحد في النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية ، فتارة استعمل كلمة طعن و أحيانا دعوى مع الفارق بينهما ، و أن مسلكه في القانون الجديد في استعمال كلمة دعوى كان أكثر صوابا، إضافة إلى هذه الدعاوى المتعلقة بالموضوع مثل دعوى الإلغاء ، القضاء الكامل ، التفسير و فحص المشروعية ، كما أن هناك دعويين لا يتعرض فيهما القاضي للموضوع و لا تمس بأصل الحق هما الدعاوى الاستعجالية و دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.[5]

---

[1] بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص 149.

[2]- عزري الزين، المرجع السابق، ص 76.

[3]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص148.

[4]- عزري الزين، المرجع السابق، ص76.

[5]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص 151.

المطلب الثاني : أنواع الدعاوى الإدارية وفق قانون (إ م إ) رقم 08-09

كما جاء سابقا فقد أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الرباعي نسبيا ناقصا منه الدعاوى القضائية العقابية أو الزجرية، فكانت الدعاوى في تنوعها تأخذ ثلاث أوصاف منها ما يوجه مباشرة ضد القرارات الإدارية، كذلك دعاوى التعويض ثم دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الأول : الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية

يشمل هذا الصنف من الدعاوى دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، وأهم هذه الدعاوى دعوى إلغاء القرارات الإدارية.

أولا: دعوى إلغاء القرارات الإدارية

هي الدعوى التي يحركها صاحب الصفة والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري بغرض إعدام أو إبطال قرار إداري غير مشروع ومحو آثاره ماضيا ومستقبلا.[1] وتعتبر من أهم الدعاوى وأكثرها انتشارا، وتجد مصدرها من المادة 143 من دستور 1996 والتي تنص « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »، فمحل دعوى الإلغاء هو عمل قانوني إنفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

ثانيا: دعوى التفسير

هي دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير يكتنفه بعض الغموض.[3]

ومن هنا فإن موضوع هذه الدعوى ينحصر في تفسير عبارات غامضة شملها القرار وتكون الإدارة قد فسرتها في اتجاه معين.[4] وتجد دعوى التفسير أساسها في المادة 801 من (ق إ م إ) والمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

ثالثا : دعوى فحص المشروعية

---

[1]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص146.

[2]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص8.

[3]- عمار وضياف، المرجع السابق، ص 169.

[4]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هي دعوى يطلب فيها صاحب المصلحة من القاضي الإداري فحص مشروعية قرار إداري، بمعنى هل العمل القانوني الذي قامت به الإدارة متفق مع القاعدة القانونية المستند عليها أم لا، وعليه دور القاضي في مثل هذه الدعاوى يقتصر فقط على تبيان مشروعية العمل القانوني أو القرار الإداري من عدمه ولا يتعدى في حالة ثبوت عدم مشروعية إلى تعديله أو إلغائه.

الفرع الثاني : دعوى التعويض

وتسمى دعوى المسؤولية الإدارية وهي من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات على غير العادة في الدعاوى الأخرى، حيث يكون الهدف منها المطالبة بالتعويض على الأضرار التي لحقت برافع الدعوى جراء الأعمال الإدارية.[1]

وما يميز دعوى التعويض أن الاختصاص القضائي فيها يكون حصرا للمحاكم الإدارية أيا كان مصدر العمل الإداري الضار سواء كان محليا أو مركزيا ونقصد بذلك الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 من (ق إ م إ).

تقوم المسؤولية الإدارية على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[2] ثم تطورت المسؤولية الإدارية متخذة عدة تسميات منها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة أو المسؤولية دون خطأ، وذلك انطلاقا من تبريرات تسعى كلها إلى ضرورة إيجاد أساس لتعويض الضرر الحاصل للغير، وفي هذه المبررات مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي ... وهي أساس احتياطي عند استحالة إثبات الخطأ.[3]

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص218.

[2]– بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص256.

[3]– بوحميدة عطاالله، المرجع نفسه، ص278.

الفرع الثالث : دعاوى القضاء الكامل الأخرى

هي نوع من الدعاوى يكون فيها للقاضي الإداري سلطات واسعة حيث لا يقتصر فيها حكمه على إلغاء قرار إداري وإنما يتعداه إلى الحكم على الإدارة بإدانات مالية، وقد يصل دور القاضي إلى وضع قراره محل قرار الإدارة.[1]

و من منازعات القضاء الكامل ما يلي:

- **المنازعات الانتخابية:**

منازعات التسجيل في القائمة الانتخابية أو رفض الترشح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات لتصويت.

- **المنازعات الضريبية:**

والتي تتميز بوجوبية التظلم الإداري فيها، أي يجب أن المنازعة الضريبية بالمرحلة الإدارية عكس دعوى الإلغاء التي فيها المرحلة الإدارية جوازيه.

- **منازعات الصفقات العمومية:**

إن إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية يلزم الإدارة بإتباع مبادئ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه عند خرق المبادئ ومخالفة نصوص التشريع تنشب نزاعات مختلفة ومتعددة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو الغير سواء كان ذلك في مرحلة إبرام الصفقة العمومية أو في مرحلة تنفيذها، وعند عجز الوسائل الودية لحل تلك النزاعات يكون اللجوء إلى القضاء.

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص99.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

المبحث الأول: المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

في كثير من الأحيان قد يواجه الإنسان بحكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن الجهات القضائية، وحماية لحقه في الدفاع عن نفسه او مركزه القانوني، فقد أجازت له غالبية التشريعات الطعن فيه بالمكنة القانونية والمتمثلة في المعارضة، وللإحاطة بهاته الأداة أو هذا الحق يجب التطرق إلى ما يلي :

أ- مفهوم الطعن بالمعارضة.

ب- ضوابط إعمال حق الطعن بالمعارضة.

ت- آثار الطعن بالمعارضة والحكم فيها.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة.

جاء النص على المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الرابع بعنوان المعارضة في طرق الطعن من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأساسا في المواد 953-954-955- والمادة 151 من الدستور.

الفرع الأول: تعريف المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الضمانة القانونية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية وترك مسألة تعريفها إلى الفقه، وهذا ليس بالشيء الغريب طالما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا التوجه في عدة مناسبات.

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية وهي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة،[1] أو هي طريق يركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلي إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته و ذلك باللجوء إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرته[2].

[1]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص23.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص321.

يمكن تعريف المعارضة بأنها أداة موجهة ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية وهي طريق مفتوح لمن تم إختصامة في الدعوى، أي المدعى عليه، ومن ثم هي ليست مقررة للمدعى رافع الدعوى، كما أنها ليست مقررة للغير.[1]

وبالتالي هي طريقة يسمح فيها للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيبته أي دون تمكينه من ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن مركزه القانوني، وعلى الجهة القضائية تلبية طلب الخصم وذلك بإعادة النظر في دعواه بناء على ما سيقدمه من دفوع وأدلة،[2] وهذا حق مشروع كفله الدستور الجزائري بنص المادة 151 منه.

الفرع الثاني: الأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

يجوز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: (تكون الإحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة).

يكون الحكم أو القرار غيابيا تبعا للمادتين293،292 من القانون08-09 في حالتين:

1- في حالة عدم التبليغ بالتكليف بالحضور: إذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور و الحكم الذي سوف يصدر يكون غيابيا.

2- في حالة عدم التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا: أي حصول تبليغ بالتكليف بالحضور للمدعى عليه، لكن ليس شخصيا، كأن يبلغ إلى موطنه ولا يحضر أثناء التحقيق ولا بجلسة المرافعة فإن الحكم أو القرار الصادر يكون غيابيا بالنسبة له، لأنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه[3] أما فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض فان هذا النوع من القرارات لا تقبل المعارضة فيها وهذا راجع إلى سببين :

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص293.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية،ط1، دار هومة، الجزائر 2005، ص15.

[3]- لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 579.

أ- يعود السبب الأول إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا كجهة نقض غير قابلة للمعارضة طبقا لنص المادة 379 من (ق إ م إ) فلنفس السبب فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا تكون غير قابلة للمعارضة.

ب- يتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في القضية عن طريق الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلا لقانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم.[1]

أما في حالة حضور المدعى عليه أثناء التحقيق وغيابه أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم الصادر أو القرار الصادر يكون حضوريا في مواجهته، ونفس الشيء إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا للمدعى عليه أو وكيله، وتخلف هذا الأخير عن الحضور أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر في النازلة يكون اعتباريا حضوريا ولا يكون قابلا للمعارضة فيه[2].

ومفهوم الغياب ينطبق على المدعى عليه وعلى كل طرف آخر من أطراف الدعوى كالمدخل في الخصام.[3] وعليه فقد يكون المقترح بين ثلاثة أنواع من الأحكام:

1-الحكم الحضوري بنص المادة 288.

2-الحكم الحضوري الاعتباري بنص المادة 293.

3-الحكم الغيابي بنص المادة 293.

والنتائج المترتبة عن التمييز بين الحكم الحضوري أو الحضوري الاعتباري والحكم الغيابي هو أن هذا الأخير يقبل الطعن فيه بالمعارضة، في حين الأول سواء صدر حضوريا أو اعتباريا غير قابل للطعن فيه بالمعارضة[4]، وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة في المرافعات الإدارية أقل حدوثا ومرد ذلك هو أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهة، ويفرض

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 322.

[2]- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 579-580.

[3]- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 580.

[4]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية،ENCYCLOPEDIAT، الجزائر ب س ط، ص 603.

هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها، كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات.[1]

المطلب الثاني: ضوابط إعمال حق الطعن بالمعارضة.

حفاظا على حقوق الأفراد فقد أجاز المشرع طريقة المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية و الصادرة غيابيا، لكن المشرع الجزائري نص على ضوابط معينة يجب على المعارض التقيد بها و احترامها، منها ما يتعلق بميعاد المعارضة في القرار أو الحكم القضائي من جهة و استيفاء الأطر و الإجراءات القانونية من جهة ثانية.

الفرع الأول: الميعاد.

لقد حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية، فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن عادية أو غير عادية بأجل حدده النص القانوني، ويعد هذا الأجل من النظام العام يثيره القاضي والخصوم كذلك. [2]

ورجوعا لنص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها قد حددت أجل شهر للطرف المتغيب لممارسة حقه في المعارضة، و يسري هذا الأجل من تاريخ تبليغه القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[3].

أولا : حساب الأجل.

الأصل في مواعيد الطعن أنها مواعيد ناقصة، بحيث يجب أن يتم العمل خلالها ولا يمكن أن يستفيد الخصم منها كاملة، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة ونص على أن جميع المواعيد الإجرائية هي مواعيد كاملة، وهذا ما تنص عليه المادة 405 من قانون

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 294.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص366–367.

[3]– عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 367.

الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها ما يلي« تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي...».[1]

وعليه يتم حساب الأجل وفق الميعاد الكامل و تمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور، و بعبارة أخرى، لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضاء الميعاد[2] والتفصيل كما يلي :

أ- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

ب- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ت- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي.

ث- لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي.[3]

والتبليغ الرسمي يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضر بعدد من النسخ يعادل عدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وذلك طبقا لنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

ولا يثبت التبليغ الرسمي إلا بناء على محضر يتضمن في أصله ونسخه البيانات الواردة في المادة 407، من(ق إ م إ)، فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها وكذا صفة الشخص الذي حرره، لهذا حددت المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.[5]

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 411.

[2]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 315.

[3]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 316- 317.

[4]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 157.

[5]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 319.

المادة407 من (ق إ م إ) تنص على أنه « يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه البيانات التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2-تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

3-اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4-إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-اسم و لقب الشخص الذي تلقى التبليغ، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6-توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

7-الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

و إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع».

ثانيا: تمديد الأجل.

رأى المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد تدعيم حق الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.[1]

والمادة 404 من (ق إ م إ) تنص صراحة بأنه « تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني».

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 315.

قد أشارت هذه المادة إلى ما يعبر عنه بميعاد المسافة حيث كان القانون القديم يحدد ميعاد المسافة حسب البلد الذي يقيم فيه الخصم، ويضم ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي ليكونا في النهاية ميعادا واحدا يحسب طبقا لطريقة حساب الميعاد، سواء كان ميعاد تكليف بالحضور أو ميعاد طعن[1].

وأهم ميزة في المادة 404 من (ق إ م إ) أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المقدم.[2]

الفرع الثاني: شكل و إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

إن من واجب المشرع توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد، ومن واجب الأفراد التقيد بمجموعة من الضوابط التي قضى بها المشرع وهذا لتحقيق الغاية أو الجدوى من هده الآليات وإستفادة الأفراد منها وعليه نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها لقبول الطعن بالمعارضة وهي كالتالي:

أولا : الشكل

يقصد بالشكلية كعنصر من عناصر العمل الإجرائي، الوسيلة التي يتم بها العمل القانوني.[3] وهي تأتي على المسار التالي:

1-ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى المنصوص عليها في المواد (17-16-15-14) من (ق إ م إ)، حيث يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات الآتية:

أ- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ب- إسم ولقب المدعي وموطنه.

ت- إسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 414.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، 315.

[3]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 408.

ث- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة مملة القانوني أو الإتفاقي.

ج- عرض موجز للوقائع والطلبات.

ح- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

خ- نرفع الدعوى باللغة العربية كذلك بالنسبة للوثائق و المستندات إدا كانت محررة بلغة أجنبية، يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، و هدا تحت طائلة عدم القبول بنص المادة 8 من (ق إ م إ)

د- يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.[1]

2-**المرفقات:** إرفاق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد وضعت المادة 330 من (ق إ م إ) حدا للجدل القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه.[2]

إرفاق العريضة بالوثائق و المستندات المدعمة و المؤيدة لإدعاءات المعارض.

3-**التوقيع على العريضة:** اشترط المشرع توقيع العريضة وجوبا من قبل محام وهذا ما نصت عليه المادة 826 من (ق إ م إ) و التي جاء فيها على أن « تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول».

وقد أعفى المشرع من جهة أخرى الدولة و الأشخاص المذكورة في المادة 800 من (ق إ م إ)[3] من التمثيل الوجوبي بمحام وهذا ما نصت عليه المادة 827 من(ق إ م إ)، والحكمة من وجوبية التمثيل بواسطة محام التي ذكرتها المادة السابقة هو الدور الإيجابي للمحامي في تنوير هيئة المحكمة بصفته من أعوان القضاء من خلال الكشف عن نص تنظيمي لم ينشر في الجريدة الرسمية، أو يستدل بقرار اجتهادي لمجلس الدولة.

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص255.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- المادة 800 تشير إلى الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما تبرير الاستثناء الوارد في المادة 827 من(ق إ م إ) أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية قادرة على تسيير ملف المنازعة.[1]

ثانيا : الاختصاص القضائي.

يقصد به صلاحية الجهة القضائية بالنظر في النزاع محل المعارضة، وعليه ترفع المعارضة أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي صدر عنها الحكم الغيابي وذلك تطبيقا لنص المادة 328 من(ق إ م إ)[2] والتي جاء نصها أنه « يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» والقول نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي .

تودع عريضة المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، و يسلم أمين الضبط للمدعي في المعارضة وصلا يثبت إيداع العريضة وتقيد وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها[3].

المطلب الثالث : آثار الطعن بالمعارضة و الحكم فيها

من الثابت قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن الآجال المحددة و من المقرر قضاء أن الحكم الذي يجعل نهاية الدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم:

أ- بعدم قبول المعارضة شكلا.

ب- وإما أن يقضى برفضها و يبقى الحكم المعارض فيه على حاله.

ت- وإما أن تقبل المعارضة شكلا وموضوعا و يلغى الحكم المعارض فيه.

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 287.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 363.

[3]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص160.

و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.[1]

الفرع الأول: آثار الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية .

للمعارضة أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصريح العبارة وجاء نصها كما يلي: « للمعارضة أثر موقف، ما لم يؤمر بخلاف ذلك» بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.

كما هو معلوم فالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية وهاته الأخيرة لها أثر موقف إذ بمجرد مباشرتها يتوقف أثر الحكم المعارض فيه إلى أن يتم الفصل في المعارضة[2].

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن كما هو منصوص عليه صراحة أمام القضاء العادي.[3]

ويلاحظ بأن المشرع بجعله للمعارضة أثر موقف يكون بذلك قد خالف المبادئ الإجرائية الدولية المعتمدة في مجال الأحكام الإدارية، لأن هذه الأخيرة تعتبر في حكم القرارات الصادرة عن الإدارة نفسها ولا بد أن تكون تنفيذية حتى في حالة صدورها غيابيا، وهذا ما نجده في قانون الإجراءات المدنية القديم.

[1]– حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص302.

[2]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 160.

[3] يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 161.

والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال الأثر الموقف للطعن، هو مراعاة مركز الطرف المتغيب، ولعل الطعن بالمعارضة سيبين للقاضي عناصر جديدة لم يكن يعلمها ساعة الفصل في القرار الغيابي[1]. فإذا تغيب المعارض عن الجلسة الأولى للنظر في المعارضة انعدم جدواها و دل ذلك على عدم جدية طعنه[2].

الفرع الثاني : الحكم في الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا و موضوعا فإنه ينطق بأن الحكم أو القرار المطعون فيه أصبح كأن لم يكن و يفصل من جديد في النزاع تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض، و بالمقابل إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا لكن غير مؤسسة موضوعا فإنه ينطق برفض المعارضة موضوعا، و قد يتبنى أسباب الحكم أو القرار المعارض فيه.

يكون الحكم في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، و بالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد و لا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف[3]، و هذا بنص المادة 331 من (ق إ م إ) حيث جاءت كما يلي « يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد».

إن المادة 331 من (ق إ م إ) أكدت المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة.[4]

إن أحكام المحاكم الإدارية الصادرة إثر الفصل في المعارضة يتم بموجبها الفصل من جديد في الدعوى من حيث الوقائع و القانون.[5]

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 367.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 355.

[3]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 256.

[4]– عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 161.

المبحث الثاني : الاستئناف في الإحكام و القرارات القضائية الإدارية.

من المبادئ الهامة التي اكتسبتها المجتمعات في المجال القضائي مبدأ التقاضي على درجتين فأصبح السمة البارزة في جميع التشريعات القضائية و منها التشريع الجزائري من خلال تمكين الأفراد من إستئناف أحكام الدرجة الأولى آملين في دلك الحصول على حكم أكثر عدالة ، و للإلمام بهذه المكنة أي مكنة الطعن بالإستئناف يستوجب علينا الإجابة على التساؤلات التالية :

1-ماذا يقصد بالطعن بالاستئناف؟
2-هل هذا الحق مطلق أم مقيد؟
3-ماذا يترتب عن استعمال هذا الحق؟

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف

حتى نتمكن من فهم مفهوم الطعن في الأحكام و القرارات القضائية و الإدارية بطريق الاستئناف وجب علينا إعطاء تعريف له يميزه عن باقي الطعون ثم تقديم الأسس القانونية لهذه المكنة سواء كانت عامة أو خاصة مع الإحاطة بالخصائص التي انفردت بها و أخيرا التفصيل في أنواعها.

الفرع الأول : تعريف الطعن بالاستئناف.

<u>أولا:</u> الأساس القانوني للطعن بالاستئناف.

يتكون الأساس القانوني للاستئناف من قواعد قانونية عامة و قواعد قانونية خاصة.[1]

1-الإطار القانوني العام للاستئناف:

توجد القواعد القانونية كإطار قانوني عام للاستئناف في (ق إ م إ) و تنقسم هذه القواعد إلى مجموعتين:

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 313 – 314.

- المجموعة الأولى: و تتكون من القواعد المتعلقة بالاستئناف في المقررات القضائية المنصوص عليها في المواد 951،902،800 من (ق إ م إ).
- المجموعة الثانية: و تتكون من القواعد المتعلقة بالاستئناف في الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية و المنصوص عليها في المادة 902 كقاعدة مشتركة للاستئناف لكل الأوامر القضائية، أما المادة 936 فتتعلق بالاستئناف في كل الأوامر الصادرة في إطار القضاء الاستعجالي، أما المادة 942 فقد اختصت بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي في شق التسبيق المالي.

2-الإطار القانوني الخاص للاستئناف:

يتكون من المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، و كذا من المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثانيا: تعريف الاستئناف.

هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1]. وعليه فإن الطعن بالاستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع، و يحرك هذا الطعن ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، و يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى.[3]

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 296.

[2]- بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص162.

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد- منشورات أمين-الجزائر 2009-ص 165.

والمتدخل الأصلي حسب المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه يتم حينما يقوم المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصيا كأن يقدم المتدخل سند يثبت أنه المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها، ثم يلتمس الحكم له، ويكون المتدخل الفرعي وفقا للمادة 198 من نفس القانون حينما يقوم بدعم أو مساندة أحد أطراف الخصوم والإدخال أو التدخل الوجوبي هو عكس التدخل الذي يتم بالإرادة المحضة للغير الذي يرى أن له مصلحة في النزاع ، وعليه الإدخال أو التدخل الوجوبي يكون بطلب من أحد أطراف الخصوم الذي يرى أن مصلحته في إدخال هذا الغير.

كما يعد الاستئناف الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم[1].

و يمكن تعريف الاستئناف بأنه، طريقة يتم بموجبها إخضاع الأحكام و الأوامر الابتدائية لرقابة جهة قضائية من الدرجة الثانية[2].

الفرع الثاني : خصائص الطعن بالاستئناف

هناك ثلاثة (03) خصائص تميز الطعن بالاستئناف و هي:

أولا: أن يرفع الطعن من قبل طرف في الدعوى، أو من شخص تم اختصامه فيها وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف، أما إذا لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثانيا: أن لا يستجيب الحكم في مجموعه، أو في جزء منه لطلبات الخصم ، بحيث يشعر بالغبن.

ثالثا: أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم وهي مجلس الدولة، حيث يعتبر مجلس الدولة في القضاء الإدارة الجزائري قاضي استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.[3]

---

[1]– نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، دار المعاني، الإسكندرية، مصر، ب س ط، ص 129.

[2]– لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 566.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص296–297.

الفرع الثالث : أنواع الطعون بالاستئناف للقرارات و الأحكام القضائية الإدارية

من خلال الإطلاع على المادة 951 من(ق إ م إ) يتكشف لنا أنه هناك نوعين للاستئناف الأول استئناف أصلي و الثاني استئناف فرعي.

أولا: الاستئناف الأصلي: وهو استئناف يقدمه احد الخصوم معبرا فيه عن عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا[1].

ثانيا: الاستئناف الفرعي: وهو نوع من أنواع الاستئناف يأتي التابع للاستئناف الأصلي وهو يواجه الحالة التي يصدر فيها الحكم من محكمة أول درجة، والتي يكون فيها ذلك الحكم مفيدا وضارا بكل الخصوم في آن واحد، أي أن كلا منهم محكوما له و محكوما عليه في نفس الوقت[2].

ويمكن تعريف الاستئناف الفرعي بأنه طعن يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، و حتى في حالة اسقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي[3].

وعليه يستهدف الاستئناف الفرعي الحصول على حقوق أكثر من الحقوق التي تضمنها الحكم الابتدائي،[4] وقد حددت المادة 951 من (ق إ م إ) شروط قبول الاستئناف الفرعي كالتالي:

1. من حيث الميعاد: لا يشترط أي ميعاد لقبوله ، شرط أن يكون التحقيق لم يتم قفله.

---

[1]– شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر 2009، ص.235

[2]– نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2003، ص 802.

[3]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص260.

[4]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 570.

2. حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي: لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد تنازل عن الاستئناف الأصلي.
3. ارتباطه بالاستئناف الأصلي: لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا.

و بهذا و كما سبق ذكره أنه، يستهدف المستأنف الفرعي الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الابتدائي.[1]

المطلب الثاني : ضوابط أعمال حق الطعن بالاستئناف

تتمثل هذه الضوابط في الميعاد ومحل الطعن بالاستئناف وفي الطاعن والإجراءات.

الفرع الأول: الميعاد.

من الطبيعي جدا أن يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الإحكام القضائية.[2]

و قد جاء في سياق المادة 950 من (ق إ م إ) أنه « يحدد اجل استئناف الإحكام بشهرين(2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجاليه ما لم توجد نصوص خاصة. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسرى من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا. تسري هذي الآجال في مواجهة طالب التبليغ ».

يمدد اجل الاستئناف لمدة شهرين(2) بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهو ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3] والتي

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 572.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 359.

[3]– سعيد بوعلي – المرجع السابق، ص 317.

جاء فيها أنه « تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض، المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الوطن)[1].

أهم ميزة في المادة 404 سابقة الذكر أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن مستحدثة بذلك قاعدة مخالفة تماما لما كان مقررا في قانون الإجراءات المدنية لاسيما المادة 104[2].

يتم حساب الآجال حسب أحكام المادة 405 من (ق إ م إ) والتي جاء نصها كالتالي:
« تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجال.

1. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
2. تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.
3. إذا كان اليوم الأخير في الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال ».

جاء نص المادة 405 من(ق إ م إ) منسجما مع موقف المحكمة العليا من خلال مجموعة قرارات نذكر منها :

أ- « ولكن حيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة 463 من (ق إ.م.إ) فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الأخير»[3] ملف رقم 50-894 مؤرخ في 02-10-1988 الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا – مجلة قضائية عدد 4 سنة 1990 ص94.

[1]- المادة 404 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 315.

[3]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 316.

كما جاء في المادة 416 من نفس القانون:

ب- « لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي ».

و بهذا تكون المادة 416 أعلاه قد عدلت في التوقيت بالنسبة لآخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ الرسمي فبدلا عن الساعة السادسة مساءا وفقا للمادة 2/463 من (ق إ م) أصبحت الساعة الثامنة مساءا[1].

تخضع الأوامر الصادرة طبقا للأحكام المادة 920[2] من(ق إ م إ) المتعلقة بالحريات العامة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ[3] ، تطبيقا لنص المادة 937 من (ق إ م إ) والتي تنص على أنه : « تخضع الأوامر الصادرة طبقا للأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ ».

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام ويترتب على فواته سقوط الحق في الاستئناف[4] و السقوط في مجال قانون المرافعات هو نوع من أنواع الجزاءات وهو جزاء على مخالفة سلوك الشخص لنموذج القاعدة الإجرائية المقررة لحق من الحقوق الإجرائية[5].

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]- المادة 920 (يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات ...).

[3]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص472.

[4]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2004، ص 94.

[5]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني : – محل الطعن بالاستئناف

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية،[1] حيث قد نصت المادة 949 من(ق إ م إ) على ما يلي:

« يجوز لكل طرف حضر الخصومة ، أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك »، و من هنا نستخلص أنه :

1-يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية ، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون حكما ابتدائيا وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 98-01 المعدل والمتمم و التي جاء نصها كالأتي: « يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ونفس الشئ نصت عليه المادة02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2]، وهذا نصها « أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » أما المادة 902 من (ق إ م إ) فقد نصت إضافة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد جاءت بإضافة تتمثل في أن مجلس الدولة يعتبر جهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[3].

2-يقع الاستئناف على حكم فاصل في النزاع، فلا يجوز ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمحكمة الإدارية لم تنطق بعد بقرارها[4].

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 354.

[2]– يرى البعض ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 5 من المادة 123 التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2010، ص 214.

[4]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 358.

وعليه فالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى حيث يتم الاستئناف بعريضة واحدة [1]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952 من (ق إ م إ) بقولها « لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة » وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم 047-633 بتاريخ 27-05-2009 عن الغرفة الرابعة.

وتتمثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في أحكام تحضيرية و تمهيدية و مؤقتة .

أ- الأحكام التحضيرية:

الحكم التحضيري هو الحكم الذي تأمر فيه المحكمة بإجراء من إجراءات التحقيق دون إبداء رأيها في النزاع، ومثال ذلك أن تأمر المحكمة بتعين خبير طبي لتحديد مدى وجود خطأ طبي من عدمه[2].

ب- الأحكام التمهيدية:

يقصد بها تلك الأحكام التي أبدت المحكمة رأيها في الموضوع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية.[3]

ث- الإحكام المؤقتة:

وهنا لا يفصل في أصل الدعوى بل فقط وجه من أوجه الطلب يكون مستعجلا ومثال ذلك الأمر بتعيين حارس قضائي أو وضع بضاعة في المخزن.[4]

---

[1]- لحسن بن الشيخ اث موليا، المرجع السابق، ص 573.

[2]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه،ص 574.

[3]- محمد الصغير بعلى، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية – المرجع السابق – ص 207.

[4]- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 574.

ولقد عرفت المادة 298 من (ق إ م إ) الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بنصها التالي « الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي به،[1] ولا يترتب عنه تخلي القاضي عن النزاع » ويعاب على هذا النص رغم انه جاء لتحديد ماهية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، أنه لم يوفق في ذلك بل القى به في البرية وتركه دون لقب أو اسم ليجعل منه أمرا محل خلاف الساعين في الحقل القضائي[2].

3- أن لا يكون الحكم أو القرار الصادر حتى لو كان فاصلا في النزاع مقيدا بنصوص خاصة مثل الأحكام و القرارات الصادرة في مادة الضرائب و الانتخابات ، فيتعين الرجوع إلى قوانين العضوية[3]، مثل القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وفي المادة 96 منه التي يدور مضمونها حول منازعات رفض مترشح أو قائمة المترشحين، فنصت الفقرة السادسة منها على أنه « يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ».

الفرع الثالث : الطاعن بالاستئناف

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حينما نص في المادة 13 منه على أنه: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون حيث يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون »[4].

[1]- أي بفصل في النزاع فصلا كليا أو جزائيا أمام الأحكام الصادرة في الدفع الشكلي كحكم صادر بعدم الاختصاص أو ببطلان الإجراءات، هي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي به لكنها تستنفد المحكمة بها ولايتها.

[2]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011، ص421.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 356.

[4]- محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية – المرجع السابق – ص 205

كما تجدر الإشارة إلى انه جاء في نص المادة المذكورة سابقا على أن يقرر القاضي تلقائيا انعدام الصفة دون الإشارة إلى المصلحة، فهل يعني ذلك وطبقا لمفهوم المخالفة أن شرط المصلحة لا يتعلق بالنظام العام؟.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا حول طبيعة الدفع بعدم القبول، لانتقاء المصلحة ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أم لا[1]، ومن خلال نص المادة 13 من (ق إ م إ) السالفة الذكر يشترط في الطاعن أمام مجلس الدولة ما يلي:

أولا : الصفة

الصفة في الدعوى تكون عادية أو استثنائية والصفة العادية أو الأصلية تقابلها الصفة الإجرائية:

1- الصفة العادية في الدعوى:

يقصد بها الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه و بالتالي فإن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني[2] وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المعتدي[3].

2- الصفة الاستثنائية:

طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وهو الذي ثبتت له الصفة في الدعوى القضائية غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة كما هو منصوص عليه في المادة 189 من القانون المدني وتعرف بالدعوى غير المباشرة ، حيث تجيز للدائن أن يرفع الدعوى باسم مدينة. [4]

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 60 ص61.

[2]- عمر زودة، المرجع نفسه، ص 87.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص272.

[4]- عمر زودة ، المرجع السابق، ص 90.

3- الصفة الإجرائية:

في بعض الأحوال قد يقع اعتداء على حق الشخص غير أنه لا يستطيع استعمال حقه بنفسه أمام القضاء لوجود ظروف تمنعه من ذلك ، وهذه الظروف قد ترجع إلى الشخص صاحب الحق وقد ترجع إلى القانون وقد ترجع إلى ظروف مادية، فالقاصر أو الشخص المعنوي أو الغائب أو المحكوم عليه بجناية هؤلاء لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة الممثل القانوني[1]، وعليه فان حق الاستئناف مقرر للفئات التالية حسب نص المادة 335 من (ق إ م إ):

أ- جميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

ب- الأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، حيث يمكنهم ممارسة الاستئناف إذا مازال ذلك العارض.[2]

ت- يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى «المتدخل والمدخل والمعترض على الخصومة يعتبرون أطرافا في النزاع»[3]

ثانيا : المصلحة

الفقه يعرف المصلحة بالمنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها الشخص جراء الحكم له بما يطلبه ويقال أن المصلحة هي مناط الدعوى[4]، والصفة في التقاضي وثيقة الارتباط بالمصلحة وأن توفير شرط المصلحة الشخصية مباشرة يكسب الطاعن صفة القيام[5] وعليه إذا لم تكن هناك مصلحة في مهاجمة الحكم يرفض الطعن طبقا لنص

[1]- عمر زودة ، المرجع السابق، ص 91.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 41.

[3]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص116.

[4]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 62.

[5]- عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2009، ص 85.

المادة 13 من (ق إ م إ) السالفة الذكر ومن أمثله انعدام المصلحة في الطعن، لمن يطعن في الحكم الذي يكون قد استجاب إلى جميع طلباته.

ويتعين أن يتوفر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى وان يبقى مستمرا أثناء إجراءات الخصومة فإذا زال أثناء سير إجراءات الخصومة وجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة[1].

لكن ما هو الحال إذا رفعت الدعوى دون أن تكون المصلحة فيها متوافرة ، ثم تحققت أثناء سير الخصومة[2]، اختلفت الآراء حول الإجابة على هذا التساؤل ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من (ق إ م إ) أن شروط الدعوى يجب توافرها وقت رفع الدعوى وليس وقت الحكم فيها [3]، ويجب أن تتوفر في المصلحة شروط معينة ومن غيرها يقضى بعدم قبول الطعن وهي كالتالي :

أ- يجب أن تكون المصلحة قانونية [4] وهي تلك المصلحة التي يقر بها القانون ويحميها بصفة مجردة وهذا ما عبرت عنه المادة 13 من (ق إ م إ).[5]

ب- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة: وتكون كذلك حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه.[6]

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 64.

[2]- عمر زودة، المرجع نفسه، ص 65.

[3]- عمر زودة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- القاضي عندما ينكب حول دراسة أية قضية فهو يطرح سؤالا على نفسه ، وهو ما إذا ما كان يدعيه المدعي من الحقوق ، هل يحميها القانون ام لا ؟ فإذا تبين له أن ما يدعيه المدعي لا يحميه القانون ولا يقره فيقضي في الدعوة بعدم قبولها لكون المصلحة غير قانونية دون أن يفصل في وقائع القضية ثبوتا أو نفيا ، و لذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية الحق الذي يحميه القانون ، ومن ثم تكون الدعوى الرامية إلى إلزام الخصم بدفعه الفوائد الربوية غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة طبقا للمادة 454 من القانون المدني – انظر عمر زودة – المرجع نفسه – ص 66 ، 67

[5]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 66.

[6]- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 43.

المصلحة المحتملة:

لا يشترط في المصلحة أن تكون محققه وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة 13 من(ق إ م إ) معلنة عن المصلحتين معا المحققة أي الفعلية والمحتملة وإن كان هناك من الفقهاء من انتقد فكرة المصلحة المحتملة.[1]

وقصد تفادي تعدد الطعون أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 338 من (ق إ م إ) للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك أما إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، كأن يصدر الحكم بدفع مبلغ التعويض بالتضامن فيترتب على ذلك ما يلي:

أ- لايكون الاستئناف مقبولا ضد احدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.

ب- الاستئناف الذي يرفعه احد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.[2]

ثالثا : الأهلية

لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها بالنسبة لأحكام التقاضي بالإلغاء،[3] ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء –أهلية تصرف– أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرط لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها، كانت دعوا مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.[4]

و تنقسم الأهلية إلى أهلية الاختصام وأهلية إجرائية:

أ- **أهلية الاختصام:** تعترف بوجود الشخص في الناحية القانونية فإذا رفعت الدعوى من شخص أو على شخص لا وجود له من الناحية القانونية كأن ترفع على هيكل إداري لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فالعمل الصادر من هذا الشخص باطل غير قابل للتصحيح.

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 272.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 261.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 356.

[4]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 282.

ب- أهلية إجرائية: كالدعوى المرفوعة من شخص عديم الأهلية فهو لا يتمتع بأهلية الأداء، فيترتب هنا البطلان لعيب موضوعي متعلق بالنظام العام وغير قابل للتصحيح.[1]

الفرع الرابع : إجراءات رفع الاستئناف

نصت المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على ما يلي :

«تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية» ومن الغرابة بمكان أن هذه المادة بالذات لم تكن محل تغيير على الأقل في الصياغة،[2] خاصة بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية وصارت في حكم العدم بموجب المادة 1064 من (ق إ م إ).[3]

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الاستئناف الالتزام بالمواد15-827 من (ق إ م إ) ومن حيث:

أولا: تقديم عريضة مستوفية الشروط على أن تتضمن:

أ- بيانات و معلومات تتعلق بالأطراف.

ب- عرض موجز للوقائع.

ت- وجه أو أوجه الطعن بالاستئناف. [4]

ثانيا: ضرورة توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذا خارج دائرة الاستثناء المقرر قانونا بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[5] وهذا ما جاءت به المادة 905 من (ق إ م إ) حيث نصت على أنه «يجب أن تقدم العرائض

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 514.

[2]- فكأنما المشرع يحيلنا لنص معدوم ثبت إلغاؤه قانونا ، كما نفضل أن يعاد تعديل المادة بمناسبة صدور القانون العضوي 11 – 13 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011 ، غير أن ذلك لم يتم ، انظر عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 359.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 359.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 212.

[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 360.

والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه».

ثالثا: وجوب إرفاق نسخة من القرار القضائي المطعون فيه بالاستئناف،[1] مع ما أمكن من الوثائق المدعمة للاستئناف على أن يكون عدد النسخ مساويا عدد أطراف النزاع.

رابعا: وصل دفع الرسوم القضائية،[2] لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تحدد الرسوم طبقا لقانون المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة وموضوع النزاع.

وأخيرا تقيد العريضة – عريضة الاستئناف – على مستوى أمانة رئاسة مجلس الدولة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

المطلب الثالث : أثار الطعن بالاستئناف والحكم فيه.

المنازعة القضائية كائن قانوني له بداية ونهاية ومنذ انطلاقتها في الحياة القانونية تسعى إلى تحقيق غاية معينة.[3]

الفرع الأول : آثار الطعن بالاستئناف.

إن التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة يعني من الناحية القانونية والإجرائية أن ملف النزاع انتقل برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية لينظر فيه، باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98 – 01 وهو ما يخول له فحص الوقائع والقانون معا.[4]

ويتميز الاستئناف حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

---

[1]– انظر المادة 541 من (ق.إ.م.إ).

[2]– المادة 17 من (ق.إ.م.إ)«لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل للطعن ...»

[3]– عمر زودة، المرجع السابق، ص 518.

[4]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 360.

1-الأثر غير الموقف للطعن.

2-الأثر الناقل للطعن.

أولا: مفهوم الأثر غير الموقف للطعن.

بمقتضى الأثر غير الموقف للطعن، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم عن المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ و ذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة ، ويبقى حق المحكوم له ثابتا و قائما[1]، ولمواجهة ماعسى أن يترتب عن تنفيذ الحكم من نتائج يصعب تداركها، فقد منح المشرع للمحكوم عليه الذي طعن في الحكم الصادر ضده أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن[2] وعليه تتمثل حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية في:

1-الخسارة المالية المؤكدة:

يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 913 من (ق إ م إ).

2-بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة لا لسبب آخر، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف جدية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 914 من (ق إ م إ).

شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية:

1-طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن في الحكم .

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 297.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 298.

[3]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 442.

[4]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 443.

2-عدم تمام التنفيذ .

3-رجحان احتمال إلغاء الحكم.

4-وجود خطر أو خسارة لا يمكن تداركها. [1]

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 914 (ق إ م إ) على أنه يجوز لمجلس الدولة وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 914 وفي المادة 912 أن يرفع حالة وقف تنفيذ في أي وقت بناءا على طلب من يهمه الأمر.

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.

الأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة، غير أنه من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم ومن ثم، لا ينقل إلا هذا الجزء، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلا للتجزئة[2]، وهذا تطبيقا لنص المادة 340 من (ق إ م إ) علما أن جهة الاستئناف – مجلس الدولة– يفصل في القضية من جديد أي من حيث الوقائع والقانون، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من (ق إ م إ).

الفرع الثاني: الحكم في الطعن بالاستئناف.

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للقاضي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له و لحسن سير مرفق العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق إذا تطلب ذلك، وهذا ما اصطلح عليه بالتصدي ، وهو طريق مسموح به أمام القضاء العادي، بينما لا توجد مادة ضمن المواد من 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المخصصة للاستئناف في المادة الإدارية، كما لم توجد إحالة إلى العمل بمقتضيات المادة 346 من نفس القانون إلا أنه لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة في مجال الاجتهاد القضائي فإنه يمكنه الارتكاز والاستعانة بأحكام مواد القضاء العادي، وذلك لسد الفراغ التشريعي.

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 300.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 301.

ينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف في حالتين:

1-إما رفض الطعن و تأييد الحكم المستأنف (من ذلك رفض الطعن لتقديمه بعد انقضاء الميعاد أو انعدام الصفة لدى الطرف الطاعن...).

2-إما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا (خطأ المحكمة في تطبيق القانون، مخالفة قواعد التحقيق...).[1]

و من المقرر قانونا أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه، حيث أنه إذا وقع الاستئناف من جانب واحد لم يقابل باستئناف فرعي مقبول فإنه لا يجوز الإضرار بالمستأنف الوحيد.[2]

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 313.

[2]- قرار رقم 259 . 34، مؤرخ في 19-11-1984، م ق،1990، عدد 1، ص 71.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية

المبحث الأول : الطعن بالنقض

أسس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 وحل محل الغرف الإدارية للمحكمة العليا، حيث حدد هذا القانون العضوي مجال اختصاص مجلس الدولة في المواد (9-10-11) إن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة جاءت من مصدرين:

1- مصدر أول ورثه في اختصاص الغرف الإدارية للمحكمة العليا ويتعلق الأمر باختصاصه كقاضي أول وآخر درجة و كقاضي استئناف.

2- مصدر ثان جديد وضعه القانون العضوي رقم 98-01 المذكور أعلاه و المتعلق باختصاصه كقاضي النقض، وهذا من ضمن اهتماماتنا في الفصل الثاني المتضمن طرق الطعن غير العادية وعليه سوف نبحث في الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية من خلال ما يلي :

أ- مفهوم الطعن بالنقض.

ب- ضوابط إعمال مكنة الطعن بالنقض.

ت- أوجه الطعن بالنقض.

ث- أثار الطعن بالنقض و الحكم فيه.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض و ضوابطه

يحضى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية ،فالطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه حيث أن قاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون وإنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه.

ويتميز الطعن بالنقض عن باقي طرق الطعن من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور و من حيث نظامه القانوني وقواعد ممارسته وكذلك من حيث سلطات القاضي الإدارية ومن حيث الآثار المترتبة عند ممارسة هذه المكنة، ويرمي المشرع من خلاله إلي ضمان ما يلي:

أ- مطابقة القرارات القضائية للقاعدة القانونية.

ب- ضمان توحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية.

ت- توحيد الاجتهاد القضائي.

أما من حيث ضوابط الطعن بالنقض فكما هو الحال بالنسبة لجميع الدعاوى لابد من إجراءات يجب إتباعها وهذا ما سوف نتعرض له لاحقا.

الفرع الأول : مفهوم الطعن بالنقض

النقض الإداري هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ، ترفع ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، و الجهات القضائية المتخصصة[1]. و طبقا للمادة 152 من الدستور و التي أقرت على أن يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية، حيث تجد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 325.

القانوني في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم كما تجد أساسها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

والحكمة من إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني أو تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو غيرها من الحالات المحددة حصرا[2].

وهكذا فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية، كما يسلم به الكثير من الكتاب شبيه بالطعن لتجاوز السلطة ووجه الشبه بينهما يتمثل في أنهما ينصبان على التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون.[3]

الفرع الثاني:ضوابط الطعن بالنقض

يشترط المشرع الجزائري جملة من الضوابط تتعلق بـ:

1. الطاعن.
2. عريضة الطعن.
3. الميعاد.
4. محل الطعن.

أولاً: الضوابط المتعلقة بالطاعن.

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في نص المادة 13 من (ق إ م إ) و هي:

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 369.

[2]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص368.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص315.

1-الصفة:

طبقاً للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، ونتيجة لذلك أصبح القانون يكفل لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الحق في الحماية القضائية ويجب أن يتمسك صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه بهذه الحماية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً سواء كانت هذه النيابة اتفاقية أو قانونية، ومن ثم يجب على طرفي الدعوى أن يكونا حائزين على الصفة.[1]

يقصد بالنيابة الإتفاقية هي التي يكون مصدرها الأطراف أي هي عقد وكالة بمعنى هي إنابة بمقتضاها يفوض شخص شخصا آخر بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ومثال ذلك أن يطلب شخص من المحامي تمثيله أمام مرفق القضاء، أما النيابة القانونية هي التي يكون مصدرها القانون ، ومثال ذلك النيابة القضائية حيث تعين المحكمة الوكيل في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها.

والصفة في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه[2] سواء كان مدعي أو مدعى عليه، مستأنف أو مستأنف عليه، مدخل أو متدخل في الخصام أو معترض أو ذوي الحقوق إذا كانت الخصومةً قابلة للانتقال[3].

2-المصلحة:

الأصل أن يتم تطبيق القانون في الحياة الاجتماعية، من قبل المخاطبين بأحكامه تلقائياً، وهذا ما يسمح لكل شخص من أن يتمتع بحقه أو مركزه القانوني دون أن يتعرض لأي اعتداء لكن الأمور في الحياة الاجتماعية لا تسير على هذه الوتيرة دائماً، بل قد تتعرض الحقوق أو المراكز القانونية في المجتمع إلى الاعتداء، فإذا تعرضت إلى ذلك وأدى إلى حرمان صاحب الحق أو المركز القانوني من المنافع التي كان يتمتع بها قبل

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص86.

[2]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص241.

[3]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص101.

هذا الاعتداء، أصبح هذا الشخص في حاجة إلى الحماية القضائية، هذه الحاجة تسمى بالمصلحة في الدعوى.[1] ويتحقق هذا الضابط في الطاعن، إذا كان الحكم الصادر يتعارض مع مركزه القانوني. [2]

و المبدأ أنه لا دعوى بدون مصلحة وهو الأصل في قانون المرافعات أما المقصود بالمصلحة في فقه المرافعات هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم بجميع الطلبات أو بعضها، وهذا الشرط من الأهمية بما كان إذ هو الذي يضمن دون غيره من الشروط جدية الدعوى أو الطعن، أيا كانت طلباته.[3]

وتبعا لذلك لا يجوز الالتجاء إلى القضاء دون أن تتحقق من وراء ذلك أية منفعة أو فائدة، فإذا تبين أن هذه الدعوى لا تعود على صاحبها بأية منفعة أو فائدة وجب القضاء بعدم قبولها لإنتفاء المصلحة وغني عن البيان، فإن شرط المصلحة لا يجب توافره في الدعوى القضائية فحسب، بل يجب توافره في كل طلب أو دفع أو طعن أو إي إجراء من إجراءات الخصومة[4]، لذا نجد من شرَاح المرافعات المدنية من يرى أن الشرط الوحيد المطلوب لقبول الدعوى أو الطعن هو شرط المصلحة، وأنه يدخل فيه شرط الصفة.[5]

3-الأهلية:

الأهلية تخضع لقواعد القانون المدني وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية، نجد أن الأهلية نوعان:

أ- أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل لالتزامات.

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص60.

[2]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص.241

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص117.

[4]- عمر زودة، المرجع السابق، ص62-ص.63

[5]- ايهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الاجراءات او الحكم، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2008،ص119.

ب– أهلية أداء وهي قدرة الشخص في التعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه آثاره.[1]

وبما أن الكلام في هذا المقام يتمحور حول الأهلية كشرط لصحة إجراءات التقاضي في الطعن يمكن تقسيم الأهلية إلى نوعان:

أ– أهلية اختصام:

تعبر عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات إجرائية، فكل من يملك شخصية قانونية يملك أهلية الاختصام، ويترتب عن فقدانها انتفاء تلك الأهلية، فانتهاء الشخص المعنوي أو وفاة الشخص الطبيعي يؤدي إلى زوال أهلية الاختصام.[2]

– وفاة أحد الخصوم:

إذا رفعت الدعوى من أو على شخص غير موجود من الناحية القانونية أي متوفى، فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد، أما إذا رفعت الدعوى من شخص على شخص وتم إعلان الخصم الآخر و حدثت الوفاة، ولم تكن القضية مهيأة للفصل فيها أدت إلى انقطاع الخصومة.[3]

– انقضاء الشخصية الاعتبارية:

تنقطع الخصومة في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية وأن يكون هذا الشخص لم يعد له وجود قانوني، غير أن الشركة في حالة التصفية لا يعد ذلك من أسباب انقطاع الخصومة[4] .

ب– أهلية التقاضي:

يقصد بها أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا

[1]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص65.

[2]– هوام الشيخة، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3]– عمر زودة، المرج السابق، ص534.

[4]– عمر زودة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بالمادة 50 من نفس القانون وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها، أن الأهلية وضع غير مستقر، قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.[1]

وعليه تمثل الأهلية أي أهلية الأداء في المجال الإجرائي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء «إذ يجب أن تتوفر للطاعن أهلية التقاضي وقت رفع الطعن، فيقع الطعن باطلا إذا رفع ممن لم تتوافر له هذه الأهلية ولو كان حائزا وقت قيام الدعوى و على العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى التي كان يمثله فيها غيره».[2] وعلى ذلك تتوفر الأهلية لدى:

- الشخص الطبيعي عند بلوغه سن 19 سنة دون أن يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية.[3]
- أما الشخص المعنوي فتكون له أهلية التقاضي في الإطار الذي يحدده القانون[4] أو في ضوء الأهداف الاجتماعية.[5]

ثانيا: ضوابط متعلقة بالعريضة.

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول عريضة الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[6]، وعليه لا بد من استيفاء عريضة الطعن بالنقض البيانات المشار إليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بجميع أنواع العرائض وأمام كل الجهات القضائية.

[1]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص45.

[2]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص66.

[3]– انظر المواد من 40 الى 44 من القانون المدني.

[4]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص66.

[5]– علي فيلالي، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص86.

[6]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص369.

1- توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة و تعفى الدولة من هذا الشرط.[1]

2- إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه بالنقض على اعتبار أن مجلس الدولة كقاضي نقض مدعو لمقاضاة قرار قضائي وليس منازعة.[2]

3- إرفاق نسخ من التبليغات الرسمية و الوثائق المشار إليها أنها مرفقة.

4- إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية المطلوبة.

ثالثا : الضوابط المتعلقة بمحل الطعن

تتمثل القرارات القضائية القابلة للطعن أمام مجلس الدولة حسب المادة11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في:

1-الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية.

2-القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة كالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين.

3-القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.[3]

وعليه القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا و قانونا تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض.[4]

والواقع أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقدم مجلس الدولة بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقر به قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص241.

[2]- عادل بوعمران، المرجع نفسه، ص242.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.327

[4]- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص347.

جهة قضائية تعلو الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه، ويمكن الطعن أمامه بالطرق الأخرى سواء بالتماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي.[1]

وعليه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار نهائي صادر عن مجلس الدولة وهذا ما ثبته مجلس الدولة في العديد من القرارات القضائية مثل القرار الصادر عن الغرفة الأولى ملف رقم 011052 فهرس 39 بتاريخ 20-1-2004، حيث أقر مجلس الدولة الاجتهاد التالي: «لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته».[2]

إن تحديد محل الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بالقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ليس بالأمر السهل ولا باليسير وسبب ذلك يرجع إلى تحديد المفهوم أو المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من عبارة «الجهات القضائية» والذي يوحي بأمرين هما:

1-إما أن يكون تفسير هذه العبارة يقتصر على المحاكم الإدارية.

2-أو نقول أن المشرع قد تبنى ما عرفه القضاء الإدارية الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة المنشأة خارج السلطة القضائية.[3]

رابعا: ضابط الميعاد

1-مدة الطعن:

تنص المادة 956 من(ق إ م إ) أن آجال الطعن بالنقض محدد بشهرين (02)[4] تسري من تاريخ التبليغ الرسمي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يعتبر التبليغ الرسمي وسيلة إعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، فهو يهدف إلى إيصال أمر أو

[1]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص107.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص374.

[3]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص13.

[4]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص241.

واقعة ثابتة بـه إلـى علـم شـخص معين علـى يـد ضـابط عمومي أو بـأي طريـق آخـر يحـدده القـانون،[1] فكـل إعـلان أو تنفيـذ يكـون بواسـطة المحضـرين بنـاء علـى طلـب الخصـم أو قلـم الكتابـة أو أمـر المحكمـة، ويقـوم الخصـوم أو وكلائهـم بتوجيـه الإجـراءات وتقـديم أوراقهـا للمحضـرين لإعلانهـا أو تنفيذها، كل هذا مـا لـم ينص القانون علـى خـلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم، ويترتب على المخالفة البطلان.[2]

وينصرف مفهوم الإعلام إلى تبليغ عرائض افتتاح الخصومة والأحكام القضائية والطعون وتعجيل السير في الدعوى بعد الوقف أو الانقطاع أو الشطب وتوجيه الإنذار والتنبيه وكل ورقة قضائية يراد إيصالها على علم الخصم التي تعلن على يد المحضر القضائي.[3]

وتكمن الحكمة في التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى لو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بأحكام حضورية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ و القضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.[4]

ويعد الإعلان واحد من الأوراق القضائية التي يختص بها المحضر القضائي ومن أهم الأوراق القضائية هي تلك التي تتعلق بخصومة قضائية كتبليغ العرائض أو الطعون أو تلك التي ينص القانون على تبليغها كالأحكام القضائية[5] و يلتزم المحضر القضائي بتحرير الأوراق القضائية التي يتم إعلانها وذلك ما تنص عليه المادة 14 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر، حيث جاء فيها ما يلي: «يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود و السندات باللغة العربية».

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 117.

[2]– موريس صادق، الصيغ القانونية للعقود والدعاوي، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص591.

[3]– عمر زودة، المرجع السابق، ص416–417.

[4]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص318.

[5]– عمر زودة، المرجع السابق، ص422.

وبناءا على ذلك تقع المسؤولية على عاتق المحضر على أي نقص أو عيب يلحق ورقة الإعلام القضائي وأن معظم بيانات أوراق الإجراءات ورد ذكرها في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

2-حساب مدة الطعن:

مدة الطعن تحسب كاملة حسب ما جاء في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لا يحسب اليوم الأول والأخير ضمن مدة الطعن، وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل.[2]

3-تمديد ميعاد الطعن:

لم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية الواردة في الكتاب الأول من ذات القانون باعتبارها الشريعة العامة.[3]

أ- حالة الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير ممكنة أو غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

ب- حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم: أي عندما يقتصر التبليغ في موطن الخصم الحقيقي أو المختار، يمدد ميعاد الطعن إلى ثلاثة أشهر حسب نص المادة2/345 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص423.

[2]- انظر المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص80.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.370

[5]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.81

ت- حالة وفاة المحكوم عليه: إن سريان الأجل المتعلق بالتبليغ، لا يستأنف إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة.[1]

ث- حالة آجال التبليغ: لا تسري في حق الشخص الموضوع تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه.[2]

ج- حالة تغير أهلية المحكوم عليه قبل مباشرة الإجراءات: فإن الأجل هنا يتوقف ويعاد التبليغ إلى الشخص المِؤهل للاستلام وإثرها يبدأ سريان الأجل[3].

ح- حالة طلب المساعدة القضائية.[4]

خ- حالة انقطاع الأجل: لم ينص المشرع على هذا السبب كوسيلة لتمديد مدة الطعن إلا أن دراسة الوضع في الأنظمة المقارنة وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي الذي يشكل المصدر التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر نجد أن هذه الحالة تتحقق حين يخطئ الطاعن في توجيه طعنه ومثال ذلك أن يرفع الطاعن طعن بالاستئناف بدل أن يرفع طعنا بالنقض أمام مجلس الدولة.[5]

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص454.

[2]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص81.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص453.

[4]- انظر المواد357،356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص82.

المطلب الثاني : أوجه الطعن بالنقض و الآثار المترتبة عنه

الفرع الأول : أوجه الطعن بالنقض

أحالت المادة 959 من القانون إلى تطبيق المادة 358 من القانون نفسه المتعلقة بأوجه النقض المقبولة أمام المحكمة العليا،[1] و تنص المادة 358 على ما يلي : " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة .
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8. انعدام الأساس القانوني.
9. انعدام التسبيب.
10. قصور التسبيب.
11. تناقض التسبيب مع المنطوق .
12. تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهي بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

[1]– لحسن بن شيخ ات ملويا، المرجع السابق، 584.

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

تتشابه وتتماثل أوجه الطعن – من حيث الجوهر– بأوجه إلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية خاصة في الأوجه التالية:

1. عدم الاختصاص.
2. عيب الشكل و الإجراءات.
3. مخالفة القانون.[1]

بما أن مجلس الدولة يمثل محكمة قانون، حيث تتجسد مهمته في كيفية تطبيق القانون وتفسيره من قبل قاضي الموضوع، ولذلك فهو يعمل على توحيد الاتجاه والعمل القضائي حفاظا على سيادة القانون.[2]

ويمكن تقسيم أوجه النقض إلى فئتين تتعلق الأولى بالمنازعة في المشروعية الخارجية للحكم أو القرار القضائي في حين تتعلق الأخرى بالمنازعة في المشروعية الداخلية.[3]

أولا : المنازعة في المشروعية الخارجية للحكم أو القرار القضائي

هنا نكون أمام:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

مثال ذلك تلك القواعد المتعلقة بتشكيلة الهيئة القضائية مثل عدم احترام التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية أو عدم حضور محافظ الدولة أو أمين الضبط وعلى العموم هي عدم احترام كل قاعدة إجرائية وجوبيه[4].

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص372.

[2]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص84.

[3]– لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ص585.

[4]– لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص586.

2- عدم الاختصاص:

ظهر هذا العيب تطبيقاً للقانون 07-14 أكتوبر 1790 الفرنسي فهو أقدم حالات دعوى تجاوز السلطة ويعتبر الاختصاص من النظام العام فللقاضي أن يتصدى له من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصم،[1] ولا فرق بين قواعد الاختصاص النوعي وتلك المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، لأنها أصبحت من النظام العام طبقاً للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

3- التسبيب:

يقصد بتسبيب الحكم القضائي بيان الأدلة الواقعية والإنسانية القانونية التي أخذت بها المحكمة وأقامت عليها قضاءها و اقتنعت بها ودفعتها إلى أن تصدر الحكم على النحو الذي أصدرته.[3]

ويقع الالتزام على عاتق القاضي أن يقوم بتسبيب الأحكام التي يصدرها حيث يوجب القانون في نص المادة 227 على أنه « لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون..»[4] ويخضع التسبيب إلى مجموعة قواعد هي:

أ- يجب أن تكون الأسباب كافية: وخلاف ذلك نكون أمام انعدام التسبيب أو خلو الحكم أو القرار من أي تبرير وعليه يجب على القاضي أن يجيب عن كل الوسائل المقدمة أمامه.[5]

ب- يجب تسبيب كل قضاء ورد في المنطوق: يستقل قاضي الموضوع في تقدير وقائع الدعوى و تحصيل فهمها، ما دام قد التزم احترام قواعد الإثبات غير أنه يجب عليه أن يورد العناصر الواقعية –عناصر الطلب القضائي– في الدعوى و تحصيل فهمها، لأن هذا البيان هو الذي يمكن القاضي من القيام بعملية التكييف القانوني وتطبيقه، والجدير

[1]- بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص233.

[2]- لحسن بن شيخ اث ملويا-المرجع السابق، ص587.

[3]- عمر زودة، المرجع السابق، ص605.

[4]- عمر زودة، المرجع نفسه، ص 606.

[5]- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص587.

بالملاحظة أن النقص في الأسباب الواقعية تعرض الحكم إلى الإبطال، في حين أن القصور في الأسباب القانونية لا يعيب الحكم، لأن العبرة بالنسبة للقانون هي النتيجة التي يصل إليها الحكم في منطوقة وإذا كانت النتيجة صحيحة وفي حين أن الأسباب القانونية غير سليمة، فلا يعيب الحكم الخطأ أو القصور في الأسباب القانونية.[1]

ت- يجب أن يستمد الحكم أسبابه من وقائع الدعوى و أدلتها: كل دعوى قضائية تتكون من عنصرين عنصر الواقع وعنصر القانون ويشمل عنصر الواقع كل ما يطرح من الوقائع و أدلة الإثبات في الدعوى، فيجب على القاضي أن يؤسس حكمه على هذه الوقائع و الأدلة، ولا يجوز له مخالفة ما هو ثابت منها، و تبعاً لذلك يمنع على القاضي أن يغير من عناصر الطلب القضائي غير أنه واستثناء من القاعدة العامة، يجوز له تغيير عنصر الأشخاص وذلك بإدخال الغير في الخصومة.[2]

ث- يجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة غير متناقضة: على القاضي أن يبين بوضوح الوقائع والأدلة التي اعتمدها لتكوين اقتناعه، مما يمكن من بسط الرقابة عليها، وتبعاً لذلك فلا يكفي إبداء أسباب مبهمة أو غامضة أو مهملة.

4- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

إذا حكم القاضي بما لم يطلب منه، فإنه يكون بذلك قد وضع نفسه محل طرفي النزاع وأنه أصبح حكماً وخصماً في الوقت نفسه أما إذا حكم بأكثر مما طلب منه فإنه يكون قد خرج عن موضوع النزاع، وفي كلتا الحالتين نجده لم يحترم القواعد الإجرائية المتعلقة بمحل النزاع، ذلك أن محل النزاع هو الذي يحدد نطاقه وهذا من مهام الخصوم فالقاضي ملزم فقط بالفصل فيما هو مطلوب لا أكثر ولا أقل.[3]

[1]- عمر زودة، مرجع السابق، ص610 -611.

[2]- عمر زودة، مرجع نفسه، ص612.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص587.

5- السهو عند الفصل في إحدى الطلبات الأصلية:

ونكون هنا بصدد إغفال القاضي للفصل في أحد الطلبات الأصلية والمقدمة عادة من طرف المدعي في النزاع، فلا بد للقاضي أن يفصل في جميع الطلبات، سواء بالاستجابة لها أو برفضها صراحة أو ضمنياً ويكون ذلك في صورة جواب في منطوق الحكم أو القرار القضائي، وعند الإحجام يكون حكمه معرضاً للطعن بالنقص.[1]

6- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية:

وهو ما يعني أن الجهة القضائية لم تسع إلى تطبيق أحكام المادة 260 من(ق إ م إ) والتي توجب على هذه الأخيرة، إطلاع النيابة العامة على القضايا التي تتضمن أطرافاً ناقصي الأهلية.[2]

ثانياً: المنازعة في المشروعية الداخلية للحكم أو القرار القضائي.

من حق جهة النقص أن تقدر بالنظر إلى أوراق الملف وبفضل التسبيب ما إذا كان قضاة الموضوع قد أعطوا للنزاع حلاً مبرراً قانوناً، ويتعلق الأمر عادة بالأوجه المتعلقة بمخالفة القانون وتجاوز السلطة ووجود التناقض بين الأحكام النهائية[3] .

1-تجاوز السلطة:

يعتبر القاضي متجاوزاً حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله، أو إذا لم يعمل ما وجب عليه عمله وتجاوز السلطة خروج القاضي عن النطاق المحدد ويقصد بتجاوز السلطة في مجال التنظيم القضائي انتحال القاضي لنفسه حقوقاً أو اغتصابه ما هو من وظائف سلطة تشريعية أو تنفيذية كأن يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد سلطة تشريعية[4].

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص588.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص507.

[3]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص588.

[4]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص120 .

2-مخالفة القانون:

تعد حالة مخالفة القانون هي الضمانة الأكثر نجاعة لمبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية وهذه الحالة تسمح لجهة النقض الممثلة في مجلس الدولة بمعاقبة كل المخالفات لمبدأ الشرعية، وتبعاً لذلك اعتبرت المادة 358 من (ق إ م إ) وجهاً من أوجه النقض مخالفة القانون الداخلي وكذا مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، وكذا مخالفة الاتفاقيات الدولية.[1]

وإن وظيفة مجلس الدولة كقاضي نقض في هذه الحالة تتمثل في التحقق من مدى صحة اختيار قاضي الموضوع للقاعدة القانونية التي طبقها لحل النزاع ثم التحقق من صحة التفسيرات المعطاة لها، فيتضمن بذلك عيب مخالفة القانون العيب المتعلق بالخطأ في تفسير القانون.[2]

3-وجود التناقض بين أحكام نهائية:

المقصـود بـذلك وجـود أحكـام أو قـرارات صـادرة فـي آخـر جهـة (قابلـة للطعـن) و متناقضة فيما بينها وقد أثيرت بشأنها مسألة حجية الشيء المقضي به، أي ما يشبه (سبق الفصل) غير أن الجهة القضائية لم تصغ إلى ذلك، فمتى كان الأمر كذلك فعلى صاحب المصلحة توجيه طعنه بالنقض ضد آخر حكم أو قرار حسب الأحوال بالاستناد إلى التاريخ على أنه متى تأكد هذا التناقض، فعلى المحكمة أن تفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.[3]

4-تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي:

هي حالة مختلفة عن سابقتها، إذ أن التناقض يقع بين أحكام فصلت في منازعات مختلفة، ففي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد القرارين معاً، وإن كان أحدهما محل طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض ويرفع الطعن في هذه الحالة ولو انقضت المواعيد و لمجلس الدولة سلطة إلغاء القرارين معاً أو أحدهما.[4]

---

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 589.

[2]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص114.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 506.

[4]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص115.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض والحكم فيه

أولاً: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه،[1] حيث نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف» و هذا لأن الطعن بالنقض طريق غير عادي فمن البديهي أن لا يوقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة.

ثانياً: الحكم في الطعن بالنقض.

جاءت الأحكام المقررة في مجال الإجراءات المدنية والمطبقة على المحكمة العليا أكثر تفصيلاً ووضوحاً فمثلاً المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وليس هناك أي حكم مشابه فيما يخص الإجراءات الإدارية [2] وعموماً ينتهي عمل محكمة النقض أو مجلس الدولة بإحدى النتيجتين:

1-رفض الطعن:

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض من زاويتين:

أ- الرفض الشكلي للطعن: و يقع في الحالات التالية:

- تخلف شرط الصفة.
- عدم استيفاء عريضة الطعن للشروط المحددة في المادة904 من(ق إ م إ)
- إذا كان رفع الطعن حدث خارج الآجال.
- إذا كان مجلس الدولة غير مختص أي الرفض يتعلق بمحل الطعن.[3]

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 181.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377.

[3]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 118.

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس:

حدد المشرع حالات أو أوجه الطعن على سبيل الحصر وعليه فإن إثارة أي وجه بخلاف الأوجه المحددة في المادة358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام.[1]

2-قبول الطعن و إلغاء الحكم محل الطعن:

هنا قد يكون الإلغاء كلياً بحيث يتناول جميع ما قضى به هذا الحكم وقد يكون جزئياً يقتصر فقط على أحد الأجزاء.[2]

[1]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 118.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في القرارات والأحكام القضائية الإدارية.

لقد خصص المشرع الجزائري لهذا النوع من الطعون القسم الرابع من الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان: في طرق الطعن غير العادية من الباب الرابع من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه.

سنحاول البحث في هذا النوع من الطعون حيث خصصت لشرح مفهوم التماس إعادة النظر المطلب الأول، أما شروط الطعن بهذه الآلية والآثار المترتبة عنها، سوف أتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم إلتماس إعادة النظر

قد بين المشرع الجزائري ماهية القرارات التي يجدر الطعن فيها بالتماس إعادة النظر و هذا ما تضمنته المادة 966 ، كذلك الحالات التي يمكن فيها تقديم هذا الطعن من خلال المادة 967، أما أجل الطعن بالتماس إعادة النظر فنجده في المادة 968، وآثار هذا الطعن فقد كرستها المادة 969 من نفس القانون.

الفرع الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر

دعوى التماس إعادة النظر هي طريق غير عادي للطعن يرفع ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فلا يمتد تطبيقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها «لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة».

ويمكن تعريف التماس إعادة النظر انه طريق يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة انتهائي، وامتنع الطعن فيه بأي من الطرق العادية وحاز بذلك قوة الأمر المقضي.[1]

يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون،[2] بغرض استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر،[3] في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لدى هيئة الحكم وقت صدوره وهذا بسبب تزوير في الوثائق المقدمة إلى الجهة القضائية أو لسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم، وهاته الأسباب تمثل حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وهو ما سوف نتعرض له من خلال الفرع التالي المعنون بأوجه الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الثاني : أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر

يقصد بالأوجه حالات الالتماس التي يؤسس عليها الطعن ، و قد نصت المادة 967 على حالتين على سبيل الحصر و هو ما يتطابق مع الفقرة الأولى من المادة 295 من (ق إ م إ)[4] و عليه يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، وعليه لكي يكون التماس إعادة النظر مقبولا يجب أن يبنى قرار مجلس الدولة على مستندات مزورة أو مستند مزور على الأقل وعلى ذلك لا يقبل الالتماس إذا وجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطى من طرف مجلس الدولة.[5]

---

[1]– أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، دار نشر الثقافة،الإسكندرية،2002، ص 1182.

[2]– عادل بو عمران المرجع السابق، ص256.

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص386.

[4]–عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص510.

[5]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص613.

كما لا يمكن قبول الالتماس عندما لا يكون للتزوير أي تأثير كان يتمثل مثلا في رفع الالتماس باسم شخص متوفى عوض عن رفعه باسم وارثه (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر1822 قضية BACRY)،[1] وعليه لكي يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر لابد من توافر ما يلي:

1-وثيقة مزورة:

و تكون على ما هي عليه بعد ما يلي

أ- أن يثبت التزوير عن طريق القضاء، بالإقرار القضائي أو بحكم جزائي.

ب- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة.[2]

يمكن القول أن هذه الحالة الأولى التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر هي حالة معقولة فما بني على باطل يعد باطلا.[3]

الحالـة الثانيـة: إذا حكـم علـى خصـم بسـبب عـدم تقـديم وثيقـة قاطعـة كانـت محتجـزة لـدى الخصم.

تتمثل هذه الحالة في كون الملتمس لم يكن بمقدوره استصدار قرار من مجلس الدولة لصالحه بسبب عدم تقديمه لمستند حاسم كان ممسوكا من طرف خصمه، ويجب أن يتعلق الأمر بمستند كان سيحمل مجلس الدولة لو قدم أمامه على الفصل خلافا لما فعله.[4]

يجب أن تكون الأوراق قد حجزت بفعل صادر من المحكوم له سواء كان هو الذي حجزها بنفسه أو بتحريض منه. [5]

ويكون الحجز قائما في الحالة التي تحجم فيها الإدارة، وحتى في غياب نية التدليس عن تقديم المستند من تلقاء نفسها و التي تحوز عليه لوحدها، وهي الوحيدة تبعا لذلك التي

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 613 .

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 349.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 387.

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 614.

[5]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 1183.

تستطيع تقدير قيمة ذلك المستند (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 05 ديسمبر 1975، قضية murawa).[1]

ويجب أن تكون الأوراق قد حجبت عن الملتمس، إذ يجوز للخصم طالما علم بوجود مستند قاطع في الدعوى تحت يد الخصم أن يطلب إلزامه بتقديمه حتى يكون تحت بصر المحكمة، فإن لم يفعل فلا يجوز له بعد صدور الحكم ضده أن يطعن فيه بالالتماس.[2]

المطلب الثاني: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر و آثاره.

بما أن إلتماس إعادة النظر من الطرق القضائية التي تسمح بمراجعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في ظروف غير عادية، هذا ما يفيد أن شأنها شأن باقي الطرق، فلكي تنتج آثارها فقد قيدها المشرع بجملة من الشروط.

الفرع الأول : شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

نظرا لطبيعته غير العادية لجأ المشرع الجزائري إلى إحاطته بمجموعة من الشروط ، و تتمثل في ما يلي :

أولا: من حيث الطاعن

لا يسمح بالطعن بالمتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في النزاع الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، أو تم استدعاؤه قانونا[3]، فمن لم يكن حائزا لصفة الطرف لا يجوز له تقديم هذا الطعن وإنما له أن يسلك طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 615.

[2]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 1184.

[3]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 256.

ثانيا : من حيث محل الطعن

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة، وبالنتيجة استبعاد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.[1]

وقد أصاب المشرع في ذلك لأن هذه الأحكام قابلة للطعن بالطرق العادية وبالتالي لا وجود لمبرر اللجوء إلى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي، بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[2]

ثالثا : من حيث الميعاد

حددته المادة 968 من (ق إ م إ) بشهرين (02) والذي يبدأ سريانه إما من:

1-تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، والذي يتحقق بواسطة تسليم نسخة من قرار مجلس الدولة للمعني بالأمر بموجب محضر التبليغ.

2-أو من تاريخ اكتشاف التزوير.

3-أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وهذا خلافا لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، حيث يبدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين (02) من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.[3]

وعليه يظهر لنا من أحكام المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أن انطلاق حساب الأجل يتم وفق ثلاثة طرق:

1- ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة.

2-ينطلق حساب الأجل شهرين حين اكتشاف تزوير إحدى الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية من يوم صدور المقرر القضائي الذي يخص القضية الإدارية.

---

[1]- سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 1158.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، 510.

[3]- عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص511.

3-ينطلق حساب الأجل في الحالة الثالثة، أي عندما يقوم أحد الخصوم باسترداد وثيقة أساسية في القضية احتجزها بغير حق أحد الخصوم، في يوم الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، أما في حالة الاسترداد بدون إرسال رسمي فإن يوم انطلاق حساب الأجل يحدده الطاعن.[1]

رابعا : من حيث عريضة الالتماس

عريضة الالتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية،[2] وعليه اشترط المشرع لقبول الالتماس جملة من الشروط منها ما يتعلق بالعريضة ومنها ما يتعلق بالتمثيل وما يتعلق بالمرفقات.

1-تقديم عريضة مستوفيه الشروط على أن تتضمن ما يلي :

أ- بيانات ومعلومات تتعلق بالأطرف.

ب- عرض موجز للوقائع .

ت- وجه أو أوجه الالتماس.

2-ضرورة توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذا خارج دائرة الاستثناء المقررة قانونا بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[3]

3-وجوب إرفاق نسخة من القرار القضائي المطعون فيه وهذا بنص المادة 330 من (ق إ م إ) على أن يكون عدد النسخ مساويا عدد أطراف النزاع.

4-وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتحدد الرسوم طبقا لقوانين المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة وموضوع النزاع.

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص347.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 175.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص360.

5-تقيد العريضة على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وهذا عملا بالقواعد العامة لرفع الدعاوى وتسجيلها، لأنها الأساس القانوني لدعاوى الالتماس وتسجيلها والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 والتي لم تخصص طريقة معينة لتسجيل عرائض الالتماس.

الفرع الثاني : آثار التماس إعادة النظر

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ ويفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالالتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه[1] ويفصل مجلس الدولة في الالتماس على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتعين على مجلس الدولة التحقق ما إذا كان الطعن قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية و متعلقا بحكم نهائي ومبنيا على أحد الأوجه الواردة حصرا، فإذا لم يكن كذلك حكم بعدم قبوله وإذا كان مستوفيا جميع الشروط حكم بقبوله ويترتب عليه زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع الالتماس وزوال كل الآثار القانونية المترتبة عن قيامه.

المرحلة الثانية:

الحكم في موضوع الدعوى من جديد[2] من حيث الوقائع والقانون ونصت المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في المقرر القضائي الفاصل في الالتماس.

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326-327.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

قد يتعرض الإنسان إلى ضرر من جراء صدور حكم أو قرار أو أمر في نزاع لم يكن أحد أطرافه، أي غريبا عن الخصومة، وهي حالة تهدد المركز القانوني للشخص وتحد من حريته وللتصدي إلى مثل هذا الاعتداء قد أجاز المشرع الجزائري كسائر التشريعات إلى صاحب الحق المتضرر الطعن في الحكم أو القرار إذا اقتضى الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهي ضمانة من شأنها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وسوف نتطرق إلى هذه المكنة من خلال التعريف بها وشروط قبولها والآثار المترتبة عنها والحكم فيها.

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتضح مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال التطرق إلى التعريف به في الفرع الأول ثم تحديد المجال الذي يصلح لأعمال هذه الضمانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن غير العادية ضد الأحكام منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى اضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له.[1] ويرتكز هذا التعريف على عنصران هما (مصطلح الغير) و (المصلحة المشروعة).

يقصد بالغير كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.[2] أما المصلحة المشروعة لم ترد في تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 960 من (ق إ م إ) لكنه شرط بديهي يستنبط من نص المادة 381 من نفس القانون، التي اشترطت وجود مصلحة لرفع الاعتراض وتتمثل في

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 184.

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص597.

المساس بحق من حقوقه وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 387 من (ق إ م إ) بقولها "... مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ..." فإن لم يكن هناك ضرر فإنه لا جدوى من الاعتراض.[1]

ويمكن تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدعي أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعينة بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.[2]

وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير،[3] والمعترض هنا في واقع الأمر غريب عن الحكم أو الأمر المراد الطعن فيه اعتبارا لكونه صاحب مصلحة في موضوع النزاع الذي سبق الفصل فيه دون علم منه به، فقد أستدرك المشرع الجزائري مثل هذه الحالة ومكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى الطعن في هكذا حكم بموجب دعوى الاعتراض.[4]

الفرع الثاني: مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تنص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ما يلي: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" كما جاء نص المادة 380 من نفس القانون كالتالي:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 598.

[2]– بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص 159.

[3]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 177.

[4]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1154.

من خلال النصين السالفين نجد أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري المنصوص عليه في المادة 960 يقتصر فقط على الأحكام والقرارات القضائية وهذا خلافا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال العادي الذي بقي مفتوحا ضد كل المقررات القضائية[1] و نفس الشيء يمكن ملاحظته من خلال مقابلة نص المادة 960 السابقة الذكر مع الفقرة الأخيرة من المادة 8 من (ق إ م إ) والتي جاء نصها كالتالي: "...يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

نتيجة لما سبق ذكره يمكن القول أن المادة 960 السابقة الذكر قد قلصت من مجال الطعن القضائي الإداري حيث شمل فقط الأحكام والقرارات دون الأوامر الاستعجالية والتي أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق، و للإضافة فإن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا بنصه في المادة 585 (ق إ م ف) على أن كل حكم قضائي قابل للطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

ويقبل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة. [3]

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 335.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 185.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 335.

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره.

يقصد بالشروط مجموعة من الضوابط أقرها المشرع الجزائري وهذا لضمان فعالية وجدية أكثر لهذه الطريقة، أما الآثار المترتبة يقصد بها مسألة وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : شروط قبول اعتراض الغير الخارج من الخصومة

نظرا للأهمية البالغة لهذه الكفة وللتصدي لما قد يصدر من المعترض من تعسف فقد أحاط المشرع الجزائري هاته الآلية بجملة من الشروط وهي:

أولا: المصلحة.

وهو ما أكدته المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون المصلحة متوفرة في حالة وقوع ضرر أو احتمال وقوعه، فالغير الذي يعلم وجود الحكم ويخشى تنفيذه لاحقا، له مصلحة قائمة في تفادي الآثار المحتملة لذلك التنفيذ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات[1]، وبهذا يمكن لكل من له مصلحة في حكم أو قرار قضى في نزاع يخصه دون العلم منه، أن يقدم فيه طعنا بالطريق الغير عادية وذاك بموجب دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثانيا : الحكم محل الطعن فصل في أصل النزاع

أي أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة سواء بوصفه محكمه موضوع، أو بوصفه قاضي استئناف، وحتى قاضي نقض إذا كان قد تصدى لموضوع النزاع، وعلى ذلك لا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع.[2]

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 185.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.

ثالثا : الكفالة .

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلـغ لـدى أمانـة الضـبط يسـاوي العـدد الأقصـى مـن الغرامـة المنصـوص فـي المـادة 388 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة والتـي تتـراوح مـا بـين عشـرة ألاف دينـار جزائـري (10.000 دج) إلـى عشـرين ألـف(20.000 دج) دينـار جزائـري،[1] وذلـك بقصـد تجنـب لجـوء المعترض إلـى طعـون كيديـة لا يبتغـي مـن وراءهـا إلا تـأخير استفادة المحكوم لـه بهـا، فصـل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها.[2]

رابعا : الميعاد

خلافا للقانون السابق الذي لم يكن يحدد مدة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة،[3] فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في المادة 384 منه على ما يلي "يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة خمس عشرة سنة تسرى من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي من حكم أو قرار أو الأمر أو يسرى هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "

إن الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر تقرر أن أصل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بخمسة عشر سنة يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، أما الفقرة الثانية فقد جاءت استثناء من النص أعلاه، فقررت أن ذلك الأجل محدد بشهرين إذا تم تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر إلى ذلك الغير على أن يسري ذلك الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوه فيه على أن أجل الاعتراض شهران

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 186.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 324.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص375.

اثنان. ما يمكن ملاحظته أن الفقرة الثانية من هذا النص تثير تساؤلا ثانويا يتمثل في من هو هذا الغير الذي يتعين تبليغه؟.[1]

و هنا يحق لنا طرح التساؤلات التالية:

1. أليس الأحكام لا تبلغ إلا من أطرافها لأطرافها فمن ذا الذي يقوم بتبليغ أجنبي عن الحكم وما مصلحته في ذلك؟
2. أو أليس دعوى الاعتراض، يفترض أن ترفع من الغير الذي لم يعلم أصلا بوجود ونزاع يخصه أمام جهة قضائية ما، ويفترض ألا يعلم إلا بمحض الصدفة أو عند حصول الضرر؟
3. إذا كان هذا الخصم الذي يقوم بتبليغ الغير بالحكم مثلا اعتبارا لحسن النية، فلم لم يقم بإدخال هذا الغير في الخصوم أثناء قيام النزاع ربحا للوقت والجهد والمال أيضا؟

- من واجب المشرع الجزائري سد كل الثغرات ففي حالة علم الخصم بالغير المتضرر ولم يتمكن من إدخاله في الخصام أجاز له المشرع ذلك بأن يبلغه بالحكم الصادر ضده تبليغا رسميا.

خامسا : العريضة.

دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى وتقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم، أو القرار، وكما هو مقرر قانونا يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية وأن توقع وجوبا من قبل محام،[2] و يجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة البطلان على ما يلي:

- عدد النسخ يساوي عدد الأطراف.
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها.
- اسم و لقب المعترض وموطنه.
- اسم ولقب المعترض ضده أو ضدهم وموطنه أو موطنهم.

[1]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 531.

[2]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 178.

- الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الاعتراض.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

سادسا : الاختصاص القضائي.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، فإذا كان صادرا عن المحكمة الإدارية فالاعتراض هنا يقدم على مستوى المحكمة الإدارية، أما إذا كان صادرا عن مجلس الدولة فيرفع على مستواه وهذا ما نصت عليه المادة 385 من (ق إ م إ) والذي جاء نصها كالتالي: " يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة...".

الفرع الثاني: أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي نجم عن ذلك نتيجة طبيعية و منطقية أن ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي المطعون فيه غير أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي و هذا ما أشارت إليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل الدعوى أخر موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار.[1]

ويعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفادي أي وضعية يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو أتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول حيث يبقى تقديره حسب كل قضية إستعجالية

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 381.

مطروحة على قاضي الاستعجال، وعليه ولقبول وقف التنفيذ يجب أن يكون الطعن بالاعتراض قد رفع أمام الجهة المختصة أو متزامنا لرفع طلب وقف التنفيذ وهذا تحت طائلة عدم القبول.

وإلى جانب هذا الشرط الشكلي يوجد شرطان موضوعيان نصت عليهم المادة 913 من (ق إ م إ) وهما شرطان مستوحيان من القواعد العامة لوقف التنفيذ ويتمثلان في كون الحكم أو القرار أو الأمر من شأنه أن يؤدي إلى خسارة مالية لا يمكن تداركها، وكذا الوسيلة الجدية والتي من شأنها تبرير إلغاء أو مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر محل الإعتراض.

المطلب الثالث : الحكم في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن مصير اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عند رفعه أمام الجهة القضائية المختصة يتحدد في أحد الوضعين لا ثالث لهما إما أن يقبل ويأتي بآثاره أو يرفض ويبقى الحكم المطعون فيه قائما.

الفرع الأول : قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يكفي أن يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا شكلا كي يستجاب إلى طلبات المعترض وبعبارة أخرى لا تضمن واقعة كون الحكم أو القرار أو الأمر المخاصم يمس بحقوق الغير بالضرورة نجاح الاعتراض، بل يجب أن يكون مؤسسا بمعنى أنه على الغير تبيان أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق.

لا يفصل القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا في المسائل المقدمة من طرف الطاعن وليس في كل القضية وهذا ما نصت عليه المادة 387 من (ق إ م إ).[1]

وعليه متى قبل القاضي دعوى الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر، وجب عليه التمسك بمقتضيات المادة 387 والتي تتضمن الوضعيات التالية:

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 338.

1. أن ينصب قضاؤه فقط على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض في ما أعترض عليه من قبل الغير والذي يستشف منه ضرر أكيد بالمعترض.
2. أن يبقى على ما دون ذلك من مقتضيات الحكم الذي يبقى محتفظا بآثاره تجاه الخصوم الأصليين فيما بينهم، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة.
3. على القاضي أن يأتي على الحكم برمته في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة كما هو مقرر في نص المادة 382 من (ق إ م إ).

- وهكذا إذا كنا بصدد اعتراض مرفوض ضد حكم قضى بإبطال قرار إداري وتبين بعد رفع الاعتراض من طرف الغير بأن القرار كان سليما ولا يشوبه أي عيب من عيوب القرار الإداري فان الجهة الإدارية الفاصلة في الاعتراض تقضي بإلغاء الحكم المعارض فيه وكذا برفض الدعوى الأصلية الرامية إلى الإبطال.

الفرع الثاني : رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

في حالة رفض الاعتراض يجوز للمحكمة إذا قدرت أن ثمة تعسف، أن تقضي على الغير المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10.000) إلى عشرين ألفا (20.000) دينارا، و يحق للخصوم المطالبة بجبر الضرر الناجم عن إساءة استعمال حق الاعتراض بنص المادة388 من (ق إ م إ) ،[1] تعويضا عن الضرر اللاحق بهم بسبب تعسف المعترض أو ما تكبدوا من خسائر جراء تلك المخاصمة وللقاضي سلطة تقديرية في الإستجابة لطلب التعويض من عدمه وإذا حكم بالغرامة المدنية أو التعويض بهما معا فإن القاضي ينطق بعدم استرداد الكفالة المدفوعة أثناء رفع الاعتراض وهذا بمثابة ضمان لدفع الغرامة المدنية والتعويض ومع ذلك يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بالطرق و الإجراءات القانونية، وتتمثل إما في الاستئناف أو المعارضة أو الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كمنا بصدد قرار صادر عن مجلس الدولة، وهذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 389 من (ق إ م إ) ،[2] فإذا تم الاعتراض على حكم، يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 324.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 382.

الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض.

بالنسبة إلى الأوامر الاستعجالية التي تكون محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض وفي حالة كون الأمر الاستعجالي قد حصل تنفيذه فإنها تنطق بأن لا وجه للفصل بسبب انعدام المحل وأنه لا جدوى من الإعتراض ضد أمر وقع تنفيذه.

الخاتمة

القضاء رسالة مقدسة و صورة حقيقة تعكس وضع الدول و حال الحقوق و الحريات فيها و حري بالمشرع أن يضمن الأليات و السبل التي من شأنها دعم استقرار الأفراد و حماية حقوقهم و حرياتهم التي قد تنتهك في أي لحظة جراء التطور و التسارع في القواعد القانونية بصفة عامة و بخاصة قواعد القانون الإداري، و حري بالقاضي أن يجسد على أرض الواقع وبين المتخاصمين هذه الآليات و السبل بكل مسؤولية و شفافية و نزاهة لتحقيق العدالة.

من خلال الدراسة لطرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية من منظور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1- إن أحكام المعارضة في القضاء الإداري جاءت قليلة بالمقارنة مع أحكام المعارضة في القضاء العادي ولم يستعمل المشرع أسلوب الإحالة بصريح النص مما شكل فراغا كبيراً يدعوا إلى التساؤل و ذلك في ما يلي:

- لم ينص المشرع أن المعارضة في القضاء الإداري تتم حسب الأشكال المقررة في عريضة افتتاح الدعوى مثلما أشار إليها في المادة 330 المطبقة في مجال القضاء العادي بصريح العبارة.
- لم يشر المشرع إلى مسألة إرفاق نسخة من الحكم المطعون فيه مع العريضة تحت طائلة عدم القبول شكلاً مثلما نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 330 المطبقة في مجال القضاء العادي.
- نصت المادة 331 المطبقة أمام القضاء العادي بأن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الحضور وهو غير قابل للمعارضة من جديد، فلم نجد إشارة مماثلة لهذه الأحكام في المجال الإداري.

2- لم يشر المشرع في المادة الإدارية لأي حكم يتعلق بتوقيف أجل الطعن بالنقض في حال مثلاً تقديم مساعدة قضائية و هذا خلافاً لما ورد في نص المادة 356 بالنسبة لإجراءات المدنية و التي بين فيها المشرع بوضوح هذه الوضعية.

3- أما في مسألة تمديد أجل الطعن بالنقض فنجدها مكرسة أمام المحكمة العليا بنص المادة 354 من شهرين إلى ثلاثة أشهر في حالة تبليغ القرار المطعون فيه في الموطن

الحقيقي أو المختار وفي المقابل لم يرد أي الحكم مماثل في المجال الإداري، كما لم يشر المشرع للإحكام المطبقة أمام المحكمة العليا.

4- إشكالية الطعن بالنقض في قرار نهائي صادر عن مجلس الدولة و التي سبق لمجلس الدولة الإجابة عليها حيث لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته، فماذا لو أخطأ مجلس الدولة في تطبيق القانون حال فصله في قضية بصفة إبتدائية نهائية.

5- وفقا لاجتهادات مجلس الدولة لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها استئنافا أو أن يعيد النظر فيها نقضًا و بالمقابل حسب نص المادة 966 يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة من مجلس الدولة. فكيف يتصرف مجلس الدولة في هذا الطعن؟ وإذا تم قبوله ما اثر ذلك على اجتهاداته السابقة المتعلقة برفض الطعن بالنقض في قضية سبق له الفصل فيها استئنافاً.

6- بالنسبة لدعوى تصحيح الاخطاءالمادية و دعوى التفسير المشار إليها بنص المادة 963 وما يليها لا تمثل من جهة نظر القانونين طريقا غير عادي للطعن وهذا للفرق الشاسع بين هدف الطعن بطريق غير عادي وهدف دعوى تصحيح الاخطاء المادية او دعوى التفسير.

7- اعتماد المشرع في هذا القانون على طريقة الاحالة فما يمنع ان يستقل كل قضاء بأحكامه آم أن هناك مقاصد يستهدفها المشرع بهذا السلوك.

8- إن معظم الأحكام المتعلقة بطرق الطعن امام جهات القضاء الإداري هي نفسها الاحكام المتعلقة بطرق الطعن امام القضاء العادي مع بعض الفروق البسيطة.

9- ما يأخذ على المشرع الجزائري انه اعتمد اساسا على اتجاه المشرع الفرنسي وهذا ليس عيبا في حد ذاته لان الاستفادة من تجارب الدول الاخرى شيء مسلم به لكن العيب في الاستناد و الأخذ من مرجع واحد.

رغم ذلك ليس لنا في نهاية هذا البحث إلا أن نثمن و نشيد باجتهادات المشرع الجزائري التي من خلالها كان هدفه تكريس الضمانات القانونية لصالح الأفراد و التي بها و عن طريقها يتمكنون من التصدي لأحكام وقرارات القضاء الإداري التي يرون أنها لم تنصفهم أو تجور عليهم و على مصالحهم.

قائمـــة

المـــراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- الكتب:

1- أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار النشر الثقافة الإسكندرية، 2002.

2- إيهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات أو الحكم، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادى، الطبعة الأولى، الجزائر،2009.

4- بوحميدة عط الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2011.

5- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (الجزء الأول)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

7- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائري، 2014.

9- شويحه زنيب، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون رقم08-09، دار أسامة، الجزائر، الطبعة الأولى،2009.

10- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة(الجزء الثاني)، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2014.

12- عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإدارية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2009.

13- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14- عبداله مسعودى، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

15- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات نشر الإجتهاد القضائي وآثر عل حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

16- علي فيلالى، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.

17- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، (القسم الأول)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبقة الأولى،2013.

18- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، Encyclopedia، الجزائر، س ط.

19- فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

20- محسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

21- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

22- محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري- دار العلوم للنشر و التوزيع-الجزائر-2004.

23- محمد الصغير بعلي، الوجيزفي الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

24- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

25- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،(الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

26- موريس صادق، الصنيع القانونية للعقود و الدعاوى، دار الكتب القانونية، مصر،2000.

27- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، دار المعاني، الإسكندرية، ب س ط.

28- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

29- نبيل صقر، الوسيط في الشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

30- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، 2009.

31- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- الرسائل:

1-مشور فراجي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

قائمة المراجع

- **القوانين:**

1- القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني،"ج ر" رقم 78 المؤرخة في 30-09-1975 المعدل والمتهم.

2- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،"ج ر" رقم 37 مؤرخة في01-06-1998 المعدل و المتهم .

3- القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بإحكام الإدارية، "ج ر" رقم 37 مؤرخة في 01-06-98.

4- القانون 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية رقم 21 عام 2008.

5-القانون العضوي رقم 11-13- المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011،"ج ر" رقم 43، مؤرخة 0308-2011.

6-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتضمن قانون الانتخابات "ج ر" رقم 01 مؤرخة في 14-01-2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Chavles Debbasch-Contentiaux administratif-Dalloz 1975.

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة:	– أ– هـ–
المبحث التمهيدي: ماهية الدعاوي الإدارية	–6–
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية.	–6–
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.	–6–
الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية.	–7–
الفرع الثالث: التقسيمات الفقهية للدعاوى الإدارية.	–16–
المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية وفقا للقانون 08–09	–18–
الفرع الأول: الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية.	–18–
الفرع الثاني: دعاوى التعويض	–19–
الفرع الثالث: دعاوى القضاء الكامل الأخرى	–20–
الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات الفضائية الإدارية.	–23–
المبحث الأول:المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	–23–
المطلب الأول:مفهوم الطعن بالمعارضة .	–23–
الفرع الأول:تعريف المعارضة	–23–
الفرع الثاني:الأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة.	–24–
المطلب الثاني:ضوابط أعمال حق الطعن بالمعارضة.	–26–
الفرع الأول:الميعاد.	–26–
الفرع الثاني:شكل إجراءات الطعن بالمعارضة.	–29–
المطلب الثالث: آثار الطعن بالمعارضة و الحكم فيها .	–31–
الفرع الأول:أثار الطعن بالمعارضة.	–32–
الفرع الثاني:الحكم في الطعن بالمعارضة.	–33–
المبحث الثاني:الاستئناف في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	–34–
المطلب الأول:مفهوم الطعن بالاستئناف.	–34–
الفرع الأول:تعريف الطعن بالاستئناف.	–34–
الفرع الثاني:خصائص الطعن بالاستئناف.	–36–
الفرع الثالث:أنواع الطعون بالاستئناف.	–37–

المطلب الثاني: ضوابط أعمال حق الطعن بالاستئناف.	38
الفرع الأول: الميعاد.	38
الفرع الثاني: محل الطعن بالاستئناف.	41
الفرع الثالث:الطاعن بالاستئناف.	43
الفرع الرابع:إجراءات رفع الطعن بالاستئناف.	48
المطلب الثالث:آثار الطعن بالإستئناف و الحكم فيه.	49
الفرع الأول:آثار الطعن بالاستئناف.	49
الفرع الثاني:الحكم في الطعن بالاستئناف.	51
الفصل الثاني:طرق الطعن غير العادية.	54
المبحث الأول:الطعن بالنقض.	54
المطلب الأول:مفهوم الطعن بالنقض و ضوابطه.	55
الفرع الأول:مفهوم الأول بالنقض.	55
الفرع الثاني:ضوابط الطعن بالنقض.	56
المطلب الثاني:أوجه الطعن بالنقض و آثار المترتبة عليه.	66
الفرع الأول:أوجه الطعن بالنقض.	66
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض و الحكم فيه.	72
المبحث الثاني:التماس إعادة النظر في الحكم و القرارات القضائية و الإدارية.	74
المطلب الأول:مفهوم التماس إعادة النظر.	74
الفرع الأول:تعريف دعوى التماس إعادة النظر.	74
الفرع الثاني:أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر.	75
المطلب الثاني:شروط الطعن بالتماس إعادة النظر و آثاره.	77
الفرع الأول:شروط الطعن بالتماس إعادة النظر.	77
الفرع الثاني:آثار الطعن بالتماس النظر.	80
المبحث الثالث: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	81
المطلب الأول:مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	81
الفرع الأول:تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .	81
الفرع الثاني:مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	82
المطلب الثاني:شروط قبول اعتراض الغير عن الخصومة و آثاره.	84
الفرع الأول:شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	84
الفرع الثاني: آثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	87

المطلب الثالث: الحكم في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	-88-
الفرع الأول: قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	-88-
الفرع الثاني: رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	-89-
الخاتمــة	-91-
قائمة المراجـع	-94-
الفهــرس	

الملخص:

إن المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد رتب طرقاً للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

- طرق طعن عادية

و تتمثل في المعارضة و الاستئناف فإذا كانت المعارضة يركن إليها المحكوم عليه غيابياً أمام نفس الجهة القضائية فإن الإستئناف يكون ضد أحكام ابتدائية وأمام جهة قضائية أعلى درجة.

- طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإذا كان الطعن بالنقض يقع على أحكام نهائية و في أوجه محددة فإن إلتماس إعادة النظر يكون في حالة ظهور معلومات ذات أهمية لم تكن متوفرة وقت صدور الحكم أما إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن يقدم من شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في خصومة صدر فيها حكم أضر بمصلحته.